وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع:

أثر الرقمنة في الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية في ظل قانون 23-12

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة:

- ليحي خولة
- مزين فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ:

-عليم زهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	صغير يوسف	رئيسا
الدكتورة	عليم زهرة	مشرفا ومقررا
الدكتور	الشيخ فريد	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2026/2025

شكر وتقدير

بداية كل الشكر لله رب العالمين والحمد لله كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن أعانني وأمدني بصبر لإنجاز هذا العمل اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا على نعمة الهداية والإرشاد.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بكامل الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في مساعدتي لإعداد مذكرة تخرجي،و تشكراتي الخالصة إلى الأستاذة الدكتورة **عليم زهرة** التي تكبدت عناء الإشراف على مذكرتي وعلى كل ما قدمته من جهد ولم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستي أطال الله في عمرها وجزاها الله عني خير جزاء كما أتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلو عن صدر رحب مناقشة هذه المذكرة رغم انشغالاتهم لكم مني كامل الاحترام والتقدير وجزيل الشكر والعرفان.

لا يفوتني توجيه الشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق ممن سهروا على تعليمي وتوجيهي وكل من قدم لي يد العون عن قريب أو بعيد في إتمام هذا الجهد .

إهداء

إلى العزيز الذي حملت إسمه فخرا وإلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلا منه إلى من كلل عرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي و اعتزازي بذاتي ....**والدي العزيز** .

إلى من علمتني الاخلاق قبل أن تعلمها إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات ومن ضلت دعواتها تحمل اسمي ليلا ونهارا إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي سهرت علي من أجل أن أبلغ نجاحات مثل الذي أنا عليها ....**أمي الغالية**.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي غلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها إلى من وهبني الله نعمة وجودهم إلى مصدر قوتي وارضي الصلبة وجدار قلبي المتين...**اخوتي الأعزاء** .

وإلى سندي وعوني، و **رفيق دربي زوجي الكريم** الذي رافقني بدعمه وصبره وتشجيعه.

إلى أبنائي الأحباء، مصدر سعادتي وأملي ودافعي لمواصلة العطاء والنجاح.

إليكم جميعًا أهدي ثمرة هذا الجهد، تقديرًا ومحبةً وامتنانًا لما قدمتموه لي من دعم ومساندة.

مقدمة

مقدمة:

تُعدّ ظاهرة الفساد من أخطر التحديات التي تواجه الدول في العصر الحديث، لما لها من آثار سلبية تمسّ مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتُضعف ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ويبرز مجال الصفقات العمومية كأحد أكثر القطاعات عرضة لممارسات الفساد، باعتباره الإطار القانوني الذي يتم من خلاله إنفاق المال العام وتجسيد المشاريع التنموية وتلبية حاجيات المرافق العمومية من أشغال وخدمات ودراسات وتموين، ونظراً لما تتضمنه هذه الصفقات من مبالغ مالية ضخمة مصدرها الخزينة العمومية، فإنها تشكل بيئة خصبة لانتشار الرشوة وتضخيم الفواتير وتوجيه المشاريع بطرق غير قانونية، خاصة في ظل غياب الشفافية وضعف آليات الرقابة التقليدية.

في هذا السياق، اتجهت الجزائر، على غرار العديد من الدول، إلى تبني خيار التحول الرقمي كآلية استراتيجية لتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة وتكريس الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين والحد من التدخلات البشرية التي قد تفتح المجال أمام الانحرافات وقد تجسد هذا التوجه من خلال استحداث أنظمة ومنصات إلكترونية في منظومة الصفقات العمومية، لا سيما بموجب القانون رقم 23-12 [1]المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، والذي أقر اعتماد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتكريس الإجراءات الإلكترونية في الإعلان وتقديم العروض وتقييمها ومتابعة تنفيذها ويهدف هذا الإصلاح إلى ترشيد النفقات العمومية وتعزيز الرقابة وتوظيف أدوات الأمن المعلوماتي والتحري الرقمي للكشف عن ممارسات الفساد ومكافحتها.

[1] انظر القانون رقم 12/23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، ج ر عدد 51 الصادر في 2023/08/06.

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج موضوعاً حديثاً وذا راهنية، يتمثل في أثر الرقمنة ودورها في الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية وهو مجال يرتبط ارتباطاً مباشراً بحماية المال العام وضمان حسن تسييره.

كما تكتسي الدراسة أهمية خاصة في ظل التحديات المتزايدة المرتبطة بتعقيد الإجراءات الإدارية التقليدية وتنامي صور الفساد، مما يجعل من الرقمنة حلاً عملياً لإعادة هيكلة هذا القطاع وفق مبادئ الشفافية والمنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص، إضافة إلى ذلك أثبتت التجارب المقارنة أن اعتماد الأنظمة الإلكترونية في تسيير الصفقات يقلل من فرص التلاعب والتدخلات الشخصية ويحد من تضخيم التكاليف ومنح المشاريع بطرق غير مشروعة.

أما أهداف الدراسة، فتتمثل أساساً في تقييم فعالية الأدوات الرقمية في تعزيز الرقابة و المساءلة داخل المؤسسات العمومية، وإبراز مدى مساهمة الرقمنة في تقليص فرص الفساد في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، فضلاً عن تحليل الآليات القانونية التي جاء بها القانون 23-12 لتعزيز الشفافية والنزاهة، لاسيما ما تعلق باعتماد المنصات الرقمية وإجراءات إيداع العروض إلكترونياً وتكريس مبدأ حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصفقات.

قد تم اختيار هذا الموضوع لاعتبارات علمية وعملية متعددة، من أبرزها حداثة الإصلاحات التي مست منظومة الصفقات العمومية في الجزائر والرغبة في مواكبة التحولات الرقمية التي تشهدها الإدارة العمومية، إضافة إلى تزايد قضايا الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية وما خلفته من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، كما يعكس هذا الاختيار رغبة

في البحث عن مدى نجاعة الآليات الرقمية المستحدثة في إطار تكريس الحوكمة الرشيدة وبناء إدارة عمومية أكثر كفاءة وشفافية.

وتأسيساً على ما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

كيف يمكن للرقمنة أن تساهم في الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته في مجال الصفقات العمومية في ظل أحكام قانون 23-12؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، خاصة قانون 23-12[1]، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض مظاهر الفساد وآليات الرقمنة، إضافة إلى المنهج المقارن عند الإشارة إلى بعض التجارب الدولية في هذا المجال، كما تم توظيف المنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج المتعلقة بمدى فعالية الرقمنة في الحد من الفساد.

غير أن هذه الدراسة قد واجهت بعض الصعوبات، من بينها حداثة تطبيق النصوص المتعلقة بالرقمنة في الصفقات العمومية، مما يحد من توفر اجتهادات قضائية أو دراسات تطبيقية معمقة، إضافة إلى صعوبة الحصول على معطيات إحصائية دقيقة حول أثر الرقمنة في تقليص معدلات الفساد، فضلاً عن التداخل بين الجوانب القانونية والتقنية التي يتطلب تناولها إلماماً متعدد التخصصات.

بناء على ماسبق قد قسمنا دراستنا الى فصلين بحيث الفصل الأول يتحدث عن الرقمنة كالية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، أما في الفصل الثاني فهو الصفقات العمومية بين مخاطر الفساد وإمكانات الرقمنة.

[1] انظر القانون رقم 12/23 سالف الذكر.

الفصل الأول

الرقمنة في مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية

الفصل الأول:

الرقمنة في مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية

يشهد العالم في العقود الأخيرة تحولات عميقة بفعل التطور التكنولوجي المتسارع، حيث أصبحت الرقمنة ركيزة أساسية في تحديث الإدارة العمومية وتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة قد انعكس هذا التحول بشكل واضح على مجال الصفقات العمومية، باعتباره من أكثر المجالات عرضة لمظاهر الفساد نظراً لما يتضمنه من تعاملات مالية ضخمة وتعدد المتدخلين وتشابك الإجراءات.

تُعد الصفقات العمومية أداة أساسية لتنفيذ السياسات التنموية وتقديم الخدمات، لكنها قد تكون عرضة للفساد بسبب تعقيد مساطرها وضعف الشفافية في بعض مراحلها وتفتح هذه الاختلالات المجال لممارسات غير قانونية كالرشوة والمحسوبية وتضارب المصالح، لذلك برزت الرقمنة كخيار استراتيجي لتعزيز الشفافية وتكافؤ الفرص وضمان سهولة الولوج إلى المعلومات..

قد أكدت تقارير منظمات دولية مثل البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية على أن التحول الرقمي في مجال المشتريات العمومية يساهم في تعزيز النزاهة وتقوية آليات الرقابة، عبر نشر المعطيات وتتبع مختلف مراحل الصفقة والحد من التدخل البشري المباشر الذي قد يكون مدخلاً للفساد.

انطلاقاً من ذلك، سنبرز الدور المحوري للرقمنة في الحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، من خلال التطرق إلى الآليات الرقمية المعتمدة في هذا الإطار (المبحث الأول)، ثم تحليل الدور الذي تؤديه الرقمنة في تعزيز الشفافية والمساءلة وتحقيق النجاعة في تدبير الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الاول:

آليات الرقمنة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية

يشهد قطاع الصفقات العمومية تحوّلًا عميقًا في ظل التوجه المتزايد نحو الرقمنة واعتماد الوسائل الإلكترونية في تسيير المرافق العامة، فقد أصبحت آليات الرقمنة أداة فعّالة لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، كما ساهمت الأنظمة المعلوماتية والبوابات الإلكترونية في الحد من التدخلات البشرية التي قد تشكل مجالًا لانتشار الفساد بمختلف صوره وتُمكّن الرقمنة من تسهيل تبادل المعلومات ونشرها بشكل فوري ودقيق، مما يعزز الرقابة الإدارية والمجتمعية على الصفقات العمومية وفي هذا الإطار، برزت البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية أساسية لضمان الوصول إلى البيانات المتعلقة بالإجراءات التعاقدية وعليه، نبين أهم آليات الرقمنة في مكافحة الفساد من خلال دراسة دور تبادل المعلومات إلكترونيًا (المطلب الأول) وأثر الشفافية وإتاحة المعلومات عبر الوسائط الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تبادل المعلومات بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية

أصبحت البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إحدى أهم مظاهر تحديث الإدارة العمومية في ظل التحول الرقمي، لما توفره من فضاء رقمي موحد لتسيير الإجراءات التعاقدية، فهي تمثل أداة قانونية وتقنية تهدف إلى تنظيم تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في مجال الصفقات العمومية، كما تساهم في تسهيل نشر الإعلانات والوثائق وتمكين المتعاملين الاقتصاديين من الاطلاع عليها في إطار من الشفافية والمساواة، ومن

ثمّ، يقتضي الأمر الوقوف على مفهوم هذه البوابة (الفرع الأول)، ووظائفها الأساسية باعتبارها آلية محورية في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تتطلب تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بالإلمام بالتعريفين التشريعي والفقهي لها، وذلك من خلال العناصر الفرعية التالية:

أولا: التعريف التشريعي:

تشير القراءة القانونية التحليلية للنصوص التنظيمية المنظمة لاستحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى عدم تحديد المشرّع الجزائري تعريفًا تشريعيًا لها، والاكتفاء فقط بالنص القانوني على تأسيسها في مادة الصفقات العمومية، مع الإحالة إلى التنظيم لتحديد محتواها وكيفيات تسييرها بناءً على قرار وزاري صادر من الوزير المكلّف بالمالية.[1]

وعلى هذا الأساس صدر القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المؤرخ في: 2013/11/17 الذي ورد في فصلين، حيث يتعلق الأول بمحتوى البوابة وكيفيات تسييرها بينما يتعلق الثاني بكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.[2]

وذات الملاحظة تنطبق على أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 حيث نصت "المادة 203" منه على إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تُسيَّر من طرف الوزارة

[1] انظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 (الملغى)، المؤرخ في 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 الصادر في 2010.

[2] القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المؤرخ في 2013/11/17، ج.ر عدد 21، الصادرة في: 2014/04/09، ص 27.

المكلّفة بالمالية والوزارة المكلّفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كلٌّ فيما يخصّه، على أن يُحدَّد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل وزارة.

مع الإحالة أيضًا إلى نص تنظيمي بالنسبة لتحديد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها على غرار ما تضمّنه المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى)[1]، غير أن التعديل الجديد الذي جاءت به المادة المذكورة أعلاه مقارنة بـ"المادة 173" من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 (الملغى)، هو إشراك وزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال مع وزارة المالية في تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مع مراعاة ما تضمنه هذا التعديل من أحكام الإحالة إلى التنظيم بخصوص تحديد اختصاصات كل وزارة من الوزارتين السابقتي الذكر.

ذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المكلّف بالمالية، ولعل الهدف من هذا الإجراء هو الحيلولة دون الوقوع في حالة من حالات تداخل الاختصاصات الوظيفية للوزارتين، هذا من جهة، فضلًا عن أن "المادة 203" من المرسوم الرئاسي 247/15 لم يُدرج فيها مصطلح "الصفقة العمومية الإلكترونية" بصورة صريحة رغم تبنيها لمفهوم هذه الأخيرة من خلال الإشارة إلى استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[2].

أما بالنسبة للقرار الوزاري الذي أحالت إليه "المادة 203" من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الأخيرة، فإنه ذات القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية المذكور سابقًا وذلك بالنظر إلى أن "المادة 218" من المرسوم الرئاسي 247/15 نصّت على

[1] لنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 سالف الذكر.

[2] انظر المادة 203" من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادر في 2015.

استمرار سريان العمل بالنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقًا لأحكام المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى) المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وذلك إلى غاية صدور النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة في إطار تطبيق المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر.

إذ يتعلق الأمر بالأحكام القانونية التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 وأُعيد إدراجها ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 الذي من بينها الأحكام الخاصة بتأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

بالاعتماد على القرار الوزاري المنظم لها واستقراء أحكامه، فإنه كذلك لم يُعرّف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية — البوابة حسب ما تضمنه هذا القرار — مع تحديده فقط للهدف الرئيسي من وراء إنشائها والذي يتمثل في اعتماد أسلوب التعاقد الإلكتروني في مجال إبرام الصفقات العمومية والعمل على تجسيده عمليًا، بالإضافة إلى مساعدة المصالح المتعاقدة في نشر وتبادل المعلومات والوثائق الخاصة بها بينها وبين المتعاملين المتعاقدين معها إلكترونيًا.[1]

جدير بالتذكير أنه تم الإطلاق الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بتاريخ 2021/12/23 تكريسا لالتزامات "المادة 203" من أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 غير أن هذا التفعيل كان متأخرًا إن صح التعبير إذا ما تمت مقارنته بتاريخ تأسيسها القانوني سنة 2010 والأهم من ذلك أنه يُعتبر خطوة هامة تُحتسب كقيمة مضافة في مجال تفعيل المنظومة القانونية الجزائرية للصفقات العمومية والتي تصبو إلى تحقيق أهداف جديدة وتعزيز المعاملات الإلكترونية للعقود الإدارية في هذا الإطار.[2]

[1] انظر المادة 2 من القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، السابق الذكر.

[2] صونيا خضراوي، حميد شاوش، رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري –مقاربة تحليلية وفقا لأحكام القانون 12/23، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 02، جامعة خنشلة، 2024، ص 230.

لأن الباحث القانوني ملزم بمواكبة التعديلات القانونية للنصوص التشريعية، فإن تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من الناحية التشريعية يقتضي أيضًا تسليط الضوء على مستجدات التعديل التي تضمنها القانون 12/23 تحديدًا أحكام الباب السادس منه المعنون بـ: "المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة والأداء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية"، الذي ورد فيه فصلان تحت عنوان الفصل الأول "المجلس الوطني للصفقات العمومية" وعنوان الفصل الثاني "الرقمنة في مجال الصفقات العمومية".

هذا الأخير الذي تضمن بدوره ثلاثة أقسام، إذ عُنون القسم الأول منه "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، بينما عُنون القسم الثاني "تبادل المعلومات بالوسيلة الإلكترونية"، أما القسم الثالث فعنوانه: "الأداء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية.[1]

نصّت "المادة 105" من القانون 12/23 على تأكيد استحداث بوابة إلكترونية للصفقات العمومية والتي تتولى تسييرها الوزارة المكلّفة بالمالية، مع الإحالة كذلك إلى التنظيم لتحديد محتواها وكيفيات تسييرها.[2]

تأسيسًا لما سبق ذكره يمكن القول بأن المشرّع الجزائري في تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من منظور القانون 12/23 المحدِّد للقواعد العامة للصفقات العمومية حذا حذو المرسومين الرئاسيين السابقين 236/10 (الملغى) والمرسوم الرئاسي 247/15 وذلك بعدم تعريفها والاكتفاء فقط بالتأكيد على استحداثها القانوني في مجال عقود الصفقات العمومية مع ذكر الجهة المختصة والمسؤولة عن تسييرها.

يجدر الإشارة إلى أن القانون 12/23 أحال إلى التنظيم عند الاقتضاء لتطبيق أحكامه، كما أنه ألغى جميع الأحكام المخالفة له – أي تلك الواردة في المرسوم الرئاسي

[1] انظر المواد من 103 إلى 104 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، ج ر عدد 51 الصادر في 2023/08/06.

[2] انظر المادة 105 من القانون رقم12/23 سالف الذكر.

247/15 ، مع الإبقاء على سريان بعض الأحكام منه، وذلك إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة ذات الصلة بالقانون الجديد المحدِّد للقواعد العامة للصفقات العمومية أي القانون رقم 12/23 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1]

من منطلق أن النصوص التنظيمية عادة ما تُثير إشكالية التأخر في صدورها، فإن الدراسات القانونية تصطدم بإشكالية استمرارية سريان العمل بالنصوص التنظيمية المتخذة تطبيقًا لمضامين القوانين القديمة أو الملغاة وعليه يبقى القرار الوزاري المحدِّد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالوسيلة الإلكترونية لسنة 2014 ساري المفعول[2].

كما يُلاحظ على ضوء "المادة 105" من القانون 12/23 المذكور آنفًا أن المشرّع الجزائري انتهج الأسلوب الممركز في تسيير البوابة من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية دون إشراك وزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال[3].

ثانيا: التعريف الفقهي

أما بالنسبة لتعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من منظور اجتهادات الباحثين، فإن الكثير منهم اتفق على تعريفها على أنها موقع متخصص لصفقات العمومية، فهي عبارة عن فضاء رقمي شامل لجميع المتعاملين المتعاقدين المهتمين بمجال الصفقات العمومية، إذ إنها تمكّنهم من التسجيل عبرها والاطلاع على مختلف الوثائق والمعلومات

[1] انظر المادة 111 و112 من القانون رقم 12/23 سالف الذكر.

[2] صونيا خضراوي، حميد شاوش، المرجع السابق، ص 231.

[3] انظر المادة 105 من القانون رقم 12/23 سالف الذكر.

التي توفرها المصالح المتعاقدة لهم وأيضًا تُسهّل عليهم تبادل هذه المستندات الخاصة بعملية إبرام عقود الصفقات العمومية باستخدام الوسائل الإلكترونية.[1]

كما تم تعريفها أيضًا على أنها مدخل رقمي موحّد لعدة خدمات عمومية إلكترونية تشترك في مجال واحد وهو الصفقات العمومية، تهدف إلى مساعدة المتعاملين المتعاقدين من الوصول إلى إعلانات المنافسة حول الصفقات العمومية وضمان نجاعة الطلبات العمومية، فضلًا عن تسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية وإضفاء الشفافية عليها.[2]

هذا وقد قدّمت الباحثة "ويغر منسل" تعريفًا لها على أنها "منصة آمنة لنزع الصفة المادية تُستخدم من قبل الإدارة العمومية في مجال الصفقات العمومية، تحتوي هذه المنصة على العديد من المعطيات وفق آليات إلكترونية، حيث تُدرج من خلالها المصلحة المتعاقدة وثائق التعاقد الخاصة بالصفقة العمومية في متناول المتعاملين الاقتصاديين لإبرام صفقة عمومية بُعدٍ إلكتروني، يتم من خلال هذه المنصة بعث واستقبال ملفات ووثائق المترشحين لإبرام هذه العقود.[3]

الملاحظ على هذه التعريفات أنها وردت مختصرة، حيث إنها ركزت على أهم وظائف هذه البوابة الإلكترونية، لاسيما من خلال دورها في إتاحة ميزة الوصول والحصول على الوثائق والمعلومات المتعلقة قانونًا بصحة إبرام عقد الصفقة العمومية عبر الوسيط الإلكتروني من خلالها، فضلًا عن تسهيل وتبسيط وتسريع إجراءات هذا الإبرام.

---

[1] ودان بوعبد الله محمد البشير مركان، "البوابة الإلكترونية العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية"، مجلة المالية والأسواق، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015، ص 111.

[2] خلود كلاش، محمد بومكماش، "البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2019، ص 13.

[3] كوثر منسل، تفعيل دور الإدارة الالكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2022، ص 252 .

الفرع الثاني: وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تُعدّ وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الركيزة الأساسية لتفعيل الرقمنة في مجال الطلب العمومي، لما تضطلع به من أدوار تنظيمية وتقنية تدعم شفافية الإجراءات فعاليتها وعليه، يقتضي الأمر بيان أهم هذه الوظائف التي تسهم في تبسيط مسار إبرام الصفقات وتعزيز حكامتها.

أولا: وظائف البوابة الإلكترونية

تضطلع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفقًا للقانون 12/23 بدور محوري في دعم عمليات التسيير الاقتصادي والقطاع العمومي، من خلال وظائف تنظيمية واقتصادية متخصصة وتهدف هذه الوظائف إلى تسهيل إجراءات إبرام الصفقات وضمان الشفافية في تداول المعلومات وتلبية متطلبات الإدارة العمومية بفعالية[1].

أما فيما يتعلق بالمهام الأساسية للبوابة، فتشمل عمليات النشر الإلكتروني للصفقات وتنظيم وتسجيل البيانات المتعلقة بها والتي سيتم التفصيل فيها كالآتي:

أ-النشر الإلكتروني

يقصد بالنشر الإلكتروني شبكات الاتصال الرقمية، وذلك من خلال معالجة البيانات إعادة بثها باستخدام نظم الحوسبة أو التقنيات الإعلامية وتتخذ هذه البيانات صورًا متعددة كالنصوص أو الرسومات أو الوسائط المتعددة ويتم التعامل معها من خلال برمجيات أجهزة معالجة إلكترونية ويشار إلى أن توظيف الوسائل الإلكترونية في تداول البيانات وتوزيعها على الجهات المستفيدة يدخل في إطار إحلال الآليات التقنية محل الوسائل التقليدية في

[1] كوثر منسل، المرجع السابق، ص 253.

النشر ويعد ذلك تجسيدًا لتحول البنية المؤسسية في مجالات الإنتاج المعرفي والإداري من النمط الورقي إلى النموذج الرقمي.[1]

كما عرفه أحمد نافع بأنه استخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الإداري وتوزيع المعلومات على المستخدمين، بما يماثل الأساليب التقليدية.[2]

كذلك يُعرّف النشر الإلكتروني بأنه استخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الإداري كوسيلة حديثة لنقل المعلومات وتوزيعها بسرعة وسهولة عبر الإنترنت، مما يغني عن الطرق التقليدية في النشر، ومن خلال هذه المنصات الرقمية يمكن للمهنيين، مثل الاقتصاديين أو رجال القانون، الاطلاع على المعلومات المهمة المتعلقة بالعقود والصفقات العامة، مما يسهل عليهم أداء مهامهم بكفاءة وتُعرض هذه المعلومات بشكل منظم يمكن نقله إلكترونيًا دون الحاجة إلى نسخ ورقية[3].

بناءً على المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى) الذي ينظم الصفقات العمومية يتضح بوضوح أن النشر الإلكتروني ليس استثناءً لصاحب المشروع أو المستفيد من الصفقة العمومية، حسب ما نصت عليه المادة 174 فقرة 01 من المرسوم السالف الذكر[4]، كما

[1] عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد4 ، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 150.

[2] أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، ط1، دار الصفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 31.

[3] زكية مرارشي، خليصة غنانوة، رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2025/2024، ص 30.

[4] انظر المادة 174 فقرة 01 المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2007 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-22 المؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر عدد 34 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج ر عدد 02 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015. والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023. ج ر عدد 51.

نصت المادة 49 على أن النشر يجب أن يتم في الصحف اليومية[1]، لماذا تم الاعتماد على المرسوم الملغى.

عليه، تتجلى الأهمية الجوهرية للنشر عبر البوابة الإلكترونية فيما تتيحه من إمكانات تقنية متقدمة تمكّن من متابعة مستجدات الصفقات العمومية بصفة آلية ومنظمة، بما يعزز فعالية التواصل بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال وإذا كان النشر التقليدي يعتمد على وسائل إعلام ورقية كالجريدة الرسمية والمنشورات المطبوعة، فإن النشر الإلكتروني يشكل تطورًا نوعيًا يساهم في تجاوز محدودية الوسائط التقليدية من حيث السرعة والانتشار.

ورغم إمكانية حلول النشر الإلكتروني محل الأساليب الورقية، فإن البوابة الإلكترونية تمثل أداة محورية لا غنى عنها في البنية المؤسسية الحديثة، لما توفره من آلية موثوقة وآمنة للوصول إلى المعلومات، مع ضمان سهولة الاستخدام وتقليص الزمن اللازم للحصول على البيانات وهو ما يساهم في تكريس الشفافية وتحقيق النجاعة في استغلال الموارد المعلوماتية من قبل المستفيدين.[2]

ب- التسجيل:

تخول البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية، بموجب الإطار التنظيمي المعتمد، لكل من الهيئات المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إمكانية الولوج إلى حساب إلكتروني شخصي ضمن منظومتها الرقمية، مما يتيح لهم إتمام مختلف إجراءاتهم التعاقدية بصفة إلكترونية وذلك وفقًا للآليات المحددة في عملية التسجيل المنصوص عليها في المادة

[1] انظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 سالف الذكر.

[2] هشام مسعودي، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2021، ص 282.

الرابعة من قرار الوزير المكلف بالمالية المتعلق بتحديد كيفيات وشروط التسجيل في البوابة الإلكترونية.[1]

عملًا بمقتضيات الفقرة 02 من المادة 10 من القرار سالف الذكر، فإن آلية التسجيل الإلكتروني تعد شرطًا لازمًا وملزمًا لولوج المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إلى منظومة الشبكة المعلوماتية المخصصة[2] ويستوجب عليهم، بغرض التمتع بالصلاحيات الوظيفية المخولة عبر هذه البوابة، المبادرة إلى مباشرة إجراءات التسجيل النظامية من خلال ملء الاستمارة المخصصة لهذا الغرض على المنصة الإلكترونية الرسمية وتوقيعها حسب الأشكال القانونية المعتمدة، ثم إيداعها حصريًا عبر القنوات الإلكترونية المحددة وهذا يشترط، وفقًا للآلية التنظيمية المعتمدة، استكمال كامل مسار التسجيل الإلكتروني بإرفاق كافة المستندات الإثباتية المنصوص عليها مسبقًا في الإعلانات الرسمية الصادرة عن الجهة المختصة، ويعد هذا الإجراء جزءًا لا يتجزأ من صحة التسجيل وفعاليته القانونية.

في حال تم إسناد مهمة تنفيذ هذا الإجراء إلى شخص طبيعي نيابة عن المتعامل الاقتصادي أو المصلحة المتعاقدة، فإنه يشترط قانونًا أن يكون هذا الشخص مفوضًا بصفة رسمية ومخولًا قانونًا من قبل الهيئة المعنية، بموجب وثيقة تفويض صريحة ومطابقة لأحكام القانون الساري، وترفق ضمن ملف التسجيل الإلكتروني كشرط من شروط قبوله واعتماده[3].

بناءً على ما سبق، يُستكمل إجراء التسجيل في البوابة الإلكترونية من خلال اعتماد البريد الإلكتروني كوسيلة تبليغ رسمية تُمنح عبره بيانات الولوج الخاصة ولا سيما كلمة السر ويتحمل كل طرف المسؤولية القانونية الكاملة عن صحة البيانات وصحة الوثائق المقدمة

[1] انظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، حديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

[2] الفقرة 02 من المادة 10 من نفس القرار.

[3] زكية مرارشي، خليصة غنانوة، المرجع السابق، ص 32.

باعتبارها عنصرًا حاسمًا لاعتبار التسجيل صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية ونافذًا ضمن الإطار الرقمي المعتمد.[1]

ج- البحث

تمثل مباشرة البحث عبر المنصات الإلكترونية حقلاً نوعيًا في أنماط إبرام العقود وإنجاز المعاملات نتيجة لما تفرضه الإدارة الحديثة من اعتماد على الوسائل الرقمية المتطورة وقد أضحى هذا التوجه ضرورة تقتضيها سرعة الاتصال وضمان الوصول الفعّال إلى الخدمات العامة، ما يستلزم تبني آليات إلكترونية تضمن الكفاءة والموثوقية في أداء المهام الإدارية.[2]

حيث تعد خاصية البحث إحدى الأدوات الجوهرية التي تتيح للمستخدمين الوصول إلى المحتوى المطلوب بكفاءة من خلال إدخال كلمات أو عبارات دلالية دون الحاجة إلى تصفح البنية الكاملة للموقع الإلكتروني وتمثل هذه الخاصية وسيلة فعّالة لتسيير عملية التنقل داخل الموقع، لاسيما تلك التي تحتوي على كمّ كبير من البيانات والمحتوى، كما توفر البوابة الإلكترونية إمكانية متقدمة للمستخدمين مثل الوصول السريع إلى الوثائق أو المنشورات ذات الصلة، وذلك عبر استخدام زر البحث أو من خلال روابط مباشرة لنماذج البحث المخصصة وتكمن أهمية هذه الخاصية في قدرتها على مطابقة المدخلات مع قواعد البيانات المتوفرة في البوابة الإلكترونية، مما يجعلها من بين الوظائف الأساسية التي تدعم المستخدم في العثور على المعلومات المطلوبة بسهولة وسرعة.[3]

[1] هشام مسعودي، المرجع السابق، ص 282.

[2] بوعكاز بلقاسم سفيان، مسيلي فتيحة، البوابة الإلكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023/2022، ص 36.

[3] عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 151

كذلك تخضع البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية لتقديم باقة من الخدمات الرقمية المتقدمة التي تتمثل في الآتي[1]:

1-تمكين المصالح المتعاقدة من إجراء عملية التسجيل الإلكتروني عبر المنصة.

2-إتاحة إمكانية تسجيل المتعاملين الاقتصاديين من خلال واجهة البوابة.

3-توفير أدوات بحث متطورة مع آلية تنبيه تلقائي حول المستجدات ذات الصلة.

4-تسهيل تقديم الطلبات والحصول على مختلف الشهادات الإلكترونية ذات العلاقة بالمجال التي تعود بالنفع على المتعاملين الاقتصاديين (شهادة حسن التنفيذ، شهادة الكفاءة غيرها...).

5-إتاحة خاصية ترميز الوثائق ورفعها إلكترونيًا ضمن المنصة في سياق تبسيط الإجراءات لتخفيف العبء الإداري المرتبط بتقديم الوثائق.

6-توفير مؤشرات تفاعلية ودلائل إرشادية لتيسير استخدام البوابة من قبل المستعملين.

د- توفير نظام معلوماتي آمن:

لكي يستطيع المتعامل الاقتصادي التعامل مع البوابة الإلكترونية وتخزين معلوماته، لا بد أن يتميز بنظام معلوماتي سليم يضمن سلامة الوثائق المتبادلة وسريتها وتأمينها عند توقيعها بطريقة إلكترونية، مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والتأكد من هوية المتعامل الاقتصادي بالإشارة إلى توقيت المراسلات المتبادلة مع وصل استلام يبين ذلك، وإنشاء

[1] زكية مرارشي، خليصة غنانوة، المرجع السابق، ص 33.

صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، على النحو الذي يمكّن المعني من الاحتجاج والإثبات متى دعت الحاجة إلى ذلك.[1]

مع تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية باستغلال ميزة الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية وتطور برمجيات اختزال وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق، إذ يعتبر الحفظ الرقمي للأرشيف من أهم مكتسبات الفضاء الرقمي، وتجنب تقنية الحفظ الرقمي تعرض المحتويات للتلف أو الضياع.[2]

المطلب الثاني:

مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية

تمثل الشفافية ركيزة أساسية في تعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسات العامة والخاصة على حد سواء، إذ تتيح معرفة المعلومات واتخاذ القرارات على أسس واضحة وموضوعية ومع تطور التكنولوجيا وانتشار الرقمنة، أصبح الوصول إلى المعلومات أسرع وأسهل من خلال الوسائل الإلكترونية، تلعب البوابات الإلكترونية دورًا محوريًا في تمكين الأفراد من الاطلاع على البيانات والخدمات الحكومية بطريقة ميسرة وفعالة، من خلال توفير المعلومات بشكل شفاف، يتم تعزيز المساءلة وتحسين جودة الخدمات المقدمة وفي هذا السياق، سنبين تعريف الشفافية (الفرع الأول)، و علاقتها بالبوابة الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف الشفافية

إن الشفافية مصطلح يُستخدم في مجالات مختلفة سياسية، إدارية وغيرها، فالشفافية أو العلانية تعطي جملة المعلومات التي يجب أن تذيعها الإدارة لتصل إلى علم المتعهد وهذه

[1] انظر المادة 7 من القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية الصادر في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

[2] ناتش خليفة، آيت عبد المالك نادية، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لتعزيز شفافية إجراءات الإبرام: الواقع والآفاق، مجلة صوت القانون، ، العدد الثاني، جامعة خميس مليانةن الجزائر، 2023، ص 125.

المعلومات لا تشمل كل شيء، إنما تشمل الحد الأدنى لتكون فكرة عامة عن المصلحة، وهذا الحد الأدنى مثل البيانات الجوهرية التي يجب أن تصل إلى علم المتنافسين[1].

يعرفها البعض انطلاقًا من كونها معنى نقيض الغموض والسرية على أنها "تعني تحرر الإدارة من غموضها وانغلاقها، فيشمل معناها وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تمامًا، كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة"[2] .

لقد أصر المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أن تبرم الصفقات في إطار نوع من الشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة لكافة المتعهدين للعطاء حتى تتحقق نجاعة الصفقة، ويتاح للمصلحة المتعاقدة اختيار المتعامل الذي تتوفر فيه الشروط وتحقق المصلحة، صيانة المال العام وحمايته من الفساد وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم المذكور سابقًا وتعد البوابة الإلكترونية صورة من صور تكريس الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية لما تحققه هذه الآلية من تكريس لتلك المبادئ العامة للصفقة[3].

الفرع الثاني: علاقة الشفافية بالبوابة الالكترونية

إن كان مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية يحتل مكانة متميزة، كما أسلفنا الذكر فيما سبق، فقد يتساءل أحد: ما علاقة الشفافية بالبوابة الإلكترونية؟

نجيب ببساطة: إن من مرتكزات قيام الشفافية في أي مجتمع مهما كانت ثقافته ومهما اختلفت نظريات الباحثين في مجال الشفافية، فإنها تقوم على الديمقراطية والمحاسبة والنزاهة

[1] مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص590.

[2] حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39، جامعة الشارقة، 2009، ص55.

[3] انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 سالف الذكر.

الإعلان، ومن هنا يمكن القول أن البوابة الإلكترونية من مرتكزات قيام الشفافية، فالإعلان عن الصفقات العمومية يتعدى الحدود الإقليمية عن طريق عرضه على الشبكة العنكبوتية من خلال استحداث فضاء مخصص لذلك يسمى بالبوابة الإلكترونية، ما يعني أن نشر الإعلان الإلكتروني سيستقطب أكبر عدد من المتنافسين، خصوصًا أن هناك بعض الصفقات التي تمنح لشركات دولية متخصصة، فإدخال الوسائل الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية يؤثر إيجابيًا على مبدأ حرية الدخول للمنافسة ومبدأ الشفافية[1].

لقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ضمن الفصل السادس المقسم بدوره على قسمين: القسم الأول المعنون: "الاتصال بالطريقة الإلكترونية" تضمن مادة وحيدة وهي المادة 203 التي أكدت على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، بينما القسم الثاني تضمن ثلاث مواد تحت عنوان "تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[2]."

لكن واقع الحال على مدى التأخر الذي تعرفه الجزائر في مجال استعمال الإنترنت في إدارة الصفقات العمومية مقارنة ببقية الدول التي حظيت بخطوات عملاقة في هذا المجال، بالرغم من صدور النص القانوني[3] المنظم لذلك، إلا أن النص وحده لا يكفي، بل يبقى محدود الفعالية إذا لم تتبعه في أقرب الآجال إصدار بقية النصوص التطبيقية حول الكثير من المواضيع المشار إليها في المرسوم.

[1] ميلودي فتيحة، زعزوعة فاطمة، الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد2، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، نوفمبر 2021، ص 474.

[2] انظر المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 سالف الذكر.

[3] القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر.

المبحث الثاني:

دور الرقمنة في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية

يشهد مجال الصفقات العمومية تحولات عميقة في ظل التوجه المتزايد نحو الرقمنة اعتماد الإدارة الإلكترونية كآلية حديثة لتحديث المرفق العام وتعزيز الشفافية، فقد أصبحت الرقمنة أداة فعالة في تكريس مبادئ المنافسة والمساواة بين المتعهدين وضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي، كما تسهم الإدارة الإلكترونية في تبسيط الإجراءات، وتسريع معالجة الملفات، وتقليص الاحتكاك المباشر الذي قد يفتح المجال لممارسات غير مشروعة. ويكتسي هذا التحول أهمية خاصة في سياق مكافحة الفساد الإداري والمالي، من خلال تعزيز قابلية التتبع والرقابة، غير أن اعتماد الرقمنة في الصفقات العمومية يطرح في المقابل تحديات قانونية وتقنية تستوجب التأطير والتنظيم المحكم. وعليه، فإن دراسة دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية تستدعي تحليل إسهاماتها من جهة (المطلب الأول) استعراض التحديات المرتبطة بها من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الاول:

الإدارة الالكترونية في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية

تُعد الإدارة الإلكترونية أداة مركزية في تعزيز الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية، إذ تسهّل تنظيم العمليات الإدارية بطريقة موضوعية وفعّالة. فهي تتيح الوصول الحر والسريع إلى الطلبات العمومية (الفرع الأول)، ما يعزز شفافية المعلومات ويقلل من الاحتكار أو التلاعب. كما تضمن المساواة في معاملة جميع المترشحين (لفرع الثاني)، من خلال قواعد محددة وواضحة للجميع.

الفرع الأول: حرية الوصول للطلبات العمومية

يُعد مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية حجر الزاوية في تعزيز الشفافية والمنافسة العادلة بين المتعاملين الاقتصاديين، إذ يضمن لجميع المقاولين والموردين فرصة متساوية للاطلاع على الفرص المتاحة وتقديم عروضهم دون أي تمييز أو عوائق.

أولا: الإطار القانوني للمبدأ

يقصد بهذا المبدأ إقرار الحق لكل المقاولين والموردين الموجودين بسوق نشاط معين تعني المصلحة المتعاقدة بإنجازه أن يتقدموا بطلباتهم قصد التعاقد معها دون تمييز بينهم وحظر الممارسات والأعمال الممنوعة التي تهدف إلى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه المتعاملين مما يعرقلهم من ممارسة المنافسة، حيث إن تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية يعتبر من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلب العمومي، فالمنافسة بما تتيحه من تعدد في العروض تسمح للإدارة العمومية باستعمال الموارد المتاحة استعمالًا عقلانيًا ورشيدًا وتضفي على طلباتها قدرًا من الشفافية.[1]

في سبيل تفعيل مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، ألزم المرسوم الرئاسي 15-247 المصلحة المتعاقدة بضرورة توفير المعلومة وفتح باب المشاركة لكل من تتوفر فيه الشروط، وذلك عن طريق الإعلان ومنح فرصة حقيقية للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، كما يحول بين الإدارة وبين انحيازها إلى فئة معينة من المواطنين.[2]

[1] تريعة نوارة، مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، جامعة بومرداس، 2021 ص، 313

[2] مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2008/2007، ص 70.

حيث نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميًا في الحالات التالية[1]....."

ثانيا: تكريس المبدأ في البوابة الإلكترونية

ما يدعم حرية المنافسة وسهولة الوصول إلى الطلب العمومي في الصفقة العمومية الإلكترونية، أضاف المشرع الجزائري إجراءً آخر للإعلان يتمثل بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية والتي تلزم المصالح المتعاقدة بوضع وثائق الدعوة للمنافسة في متناول المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية وذلك حسب جدول زمني مخصص بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[2]

في نفس السياق، نصت المادة 15 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية على أنه "يتم نشر الإعلان عن المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين[3]".

الأمر الذي له الأثر البالغ في زيادة عدد المتنافسين من الراغبين في التعاقد مع الإدارة من مختلف أنحاء العالم وفي تبسيط وتسيير إجراءات التعاقد وتعزيز فعالية طرق التعاقد للحصول على المشتريات العمومية ومن ثم تدعيم مبدأ المنافسة ومبدأ العلانية الذي يكتسب أكثر فعالية واتساع نطاق في ظل التعامل عبر البوابة الإلكترونية.[4]

---

[1] انظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

[2] انظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 15 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، سالف الذكر.

[4] ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص68.

كما أنه من شأن الإعلان عن الصفقة في البوابة أن يصل إلى علم المتعاقدين الاقتصاديين قبل نشره في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي، لأن ذلك يتطلب وقتًا أطول لنشره، ومن هنا تظهر ميزة السرعة في التعاقد الإلكتروني في نشر الإعلانات في وقت وجيز ويستطيع أي مهتم في هذا الميدان الاطلاع على هذه الإعلانات في أي وقت.[1]

هو فعلاً ما نجده على مستوى موقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، حيث نجد أن استراتيجية رقمنة الصفقات العمومية أخذت منحى جديدًا بداية من سنة 2022، تجسدت في العدد الكبير من الإعلانات والدعوات إلى المنافسة سواء في شكل طلب عروض أو تراض بعد الاستشارة أو استشارات.[2]

بالتالي فإن مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة في إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية أصبح نطاقًا متسعًا يضمن فرصة لجميع المؤسسات، سواء كانت صغيرة أو متوسطة، للاشتراك في العملية التي تطرحها الإدارة وتقديم عروضها، الأمر الذي يدعم من خلاله مبدأ الأفضلية.[3]

كذلك تؤدي المنافسة في ظل البوابة الإلكترونية إلى إعطاء جهة الإدارة فرصة أكبر عن طريق التفاوض الرسمي مع المتنافسين في اختيار أفضل العروض من الناحية الفنية والمالية، وتوفير الجهد والوقت، وتحقيق الصالح العام.[4]

---

[1] والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 156.

[2] جبايلي صبرينة، عن دور البوابة الالكترونية في تفعيل مبادئ الصفقة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ، العدد01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص 1238.

[3] مخاشف مصطفى، مدى تأثير الوسائط الإلكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون لبعلم الجزائري والمقارن، العدد 02، نوفمبر 2021، ص100.

[4] محمود صابر توفيق إسماعيل أبو جبل، ضوابط الاحتجاج بالعقد الإداري الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، القاهرة، 2019، ص150.

الفرع الثاني: المساواة في معاملة المترشحين

يشكل مبدأ المساواة في معاملة المترشحين ركيزة أساسية لضمان عدالة المنافسة في الصفقات العمومية، فهو يفرض على الإدارة التعامل مع جميع العروض بطريقة متكافئة وموضوعية، بعيدًا عن أي تحيز أو تمييز.

أولا:الإطار القانوني للمبدأ

يقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين "أن يعامل جميع المترشحين في المناقصة معاملة متساوية قانونًا وفعلاً.[1]

حيث يجب على المصلحة المتعاقدة معاملة جميع مقدمي العطاءات على قدم المساواة وإعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط دون محاباة أو انحياز لظرف نظري أو ظرف آخر، بحيث تكون المفاضلة بينهم على أساس الكفاءة الفنية والقدرة المالية على تحمل أعباء المشروع محل التعاقد فقط، حتى يتجسد مبدأ منافسة فعالة وناجحة في تحقيق المصلحة العامة، فالمساواة هي وسيلة لخدمة المنافسة.[2]

الأمر الذي أكدته المادة 27 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث أوجبت أن تحدد شروط الانتقاء بالاستناد إلى مواصفات تقنية مفصلة تحدد على أساس مقاييس ومتطلبات وظيفية مع ضمان أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل واحد[3].

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 205.

[2] بوسعدية رؤوف، محمد أمين بوالجدري، تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص 60.

[3] انظر المادة 27 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

في نفس السياق، أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 78 من نفس المرسوم على المصلحة المتعاقدة في اختيارها المتعامل المتعاقد أن تكون معايير الاختيار موضوعية ومرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.[1]

يقصد بالشفافية فهم ووضوح القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية. أما في مجال الطلب العمومي، فيتجلى مضمون مبدأ الشفافية في أن يتم التعاقد بين الشخص العمومي والمتعاملين المتعاقدين وفق إجراءات واضحة وفي متناول المترشحين، ابتداءً من مرحلة إعداد العقد أو الصفقة بدءًا من المرحلة التحضيرية التي يتم فيها تحديد الطلبات العمومية مباشرة أو عن طريق الدراسات إلى غاية مرحلة الختم.[2]

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في عدة مواد من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، فبالرجوع إلى المادة 61 نجدها أوجبت الإشهار الصحفي لطلب العروض بأنواعه والتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء، كما حددت المادة 62 البيانات التي يجب أن يحتويها إعلان طلب العروض، وحددت المادة 65 كيفية نشر الإعلان، كما ألزم المصلحة المتعاقدة باختصاص شؤون الإخطار والإعلانات والوثائق الخاصة بالصفقات العمومية في دفتر الشروط، على أن يضع المترشحون ملف عروضهم وتلتزم الشروط بالجزاءات وفق المادة 67 من هذا المرسوم.[3]

[1] انظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

[2] تريعة نوارة، المرجع السابق ص 319.

[3] بوسعدية رؤوف، المرجع السابق ص63.

على مستوى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نصت المادة التاسعة على مبدأ الشفافية كحد من مبادئ الصفقة العمومية بالقول "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد شفافية ومنافسة شريفة على معايير موضوعية."[1]

بالتالي فإن مبدأ المساواة والشفافية يمثلان ضمانًا هامًا لتحقيق المنفعة العامة في مبادئ المساواة والشفافية في إبرام الصفقة العمومية، حيث يكمل كل منهما الآخر، فمبدأ الشفافية يتيح الاطلاع على المعلومات والوثائق والإجراءات المتعلقة بالصفقة محل العقد الإداري لجميع المتنافسين وتمكينهم من الاطلاع عليه، وعلاقاته بمبدأ المساواة وبناءً على ذلك يتحقق مبدأ شفافية الإجراءات والمساواة بين المتعاقدين ويوفر تكافؤ الفرص بينهم.[2]

يجدر بالذكر أن الالتزام بهذين المبدأين ليس شكليًا فقط، فهو مبدأ القانون في إبرام الصفقات العمومية، والذي يتيح أن جميع العروض المقدمة من المترشحين خاضعة لمعايير واضحة، ومحتوى المعلومات لا يظل مجهولاً أو مغلقًا للمتنافسين وبالتالي يحقق مبدأ المنافسة النزيهة والشفافة بما يخدم المصلحة العامة.[3]

ثانيا: تكريس المبدأين في البوابة الإلكترونية

في إطار البوابات الإلكترونية للصفقات العمومية، فإن هذه المبادئ قد تأكدت أكثر من خلال النص عليها وتوفير البنى القانونية والتقنية لتحقيقها.

حيث إنه دعم للشفافية في الإجراءات وضمان الاستعمال الحسن للمال العام، فقد جاء في المادة الثالثة من القانون الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، على أنه تضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ونشر

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 6 سبتمبر 2015، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص 75.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 69

[3] محمود صابر توفيق إسماعيل أبو جبل، المرجع السابق ص152.

الوثائق والمعلومات المتعلقة بالبرنامج التقديري لمشاريع المصالح المتعاقدة، وكذلك قوائم الصفقات العمومية المبرمة أثناء السنة المالية السابقة.[1]

أما عن تجربة البوابة الإلكترونية في مجال تكريس مبدأ الشفافية المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع في بداية كل سنة مالية برنامجًا تقديريًا لمشاريع الصفقات العمومية التي سيتم الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، مشيرًا إلى موضوع مشروع الصفقة، آجال التنفيذ، طبيعة الخدمات، طريقة الإبرام، إلى آخره هذه المعلومات، بغض النظر عن المعلومات التي تكتسي طابعًا خاصًا لا يمكن نشرها، ستساعد في تحسين ظروف إعداد العروض وبرز شركة صغيرة وفتح المجال للمنافسة... سيعتمد هذا البرنامج التقديري على التقديرات الميزانياتية التي أعدتها المصلحة المتعاقدة والتي اعتمدتها الهيئة التداولية، أي تلك المحددة في الميزانية، يمكن الاطلاع على قائمة البرامج التقديرية حسب السنة وحسب المصلحة المتعاقدة.[2]

حيث يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكلسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، كما يعود هذا المبدأ إلى آليات الحكم الرشيد.[3]

تحقيقًا لمبدأ المساواة، تتضمن البوابة الإلكترونية نشر قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين أو المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، كما يتم أيضًا نشر أسماء مؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة من الصفقات.[4]

---

[1] انظر المادة 03 من القانون الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر.

[2] عمراني مراد، قرانة عادل، النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة باجي مختار عنابة، 2021، ص669

[3] جبايلي صبرينة، المرجع السابق، 1241.

ضمانًا لمبدأ السرية في التعامل عبر البوابة الإلكترونية، وفي إطار سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية وسلامتها، فقد تم إنشاء نظام معلوماتي آمن خاص بالصفقات العمومية الإلكترونية يضمن حماية المعلومات والعطاءات، وذلك عن طريق نظام الترميز وأقوى التوقيع الإلكتروني.[1]

المطلب الثاني:

التحديات القانونية والتقنية للرقمنة في مجال الصفقات العمومية

تمثل الرقمنة في مجال الصفقات العمومية خطوة استراتيجية نحو تعزيز الشفافية وتبسيط الإجراءات الإدارية، لكنها تواجه عدة تحديات قد تعيق نجاحها الكامل. هذه التحديات تتنوع بين القانونية التي تتعلق بالإطار التشريعي والتنظيمي، وبين التقنية المرتبطة بالبنية التحتية الرقمية وأمن المعلومات. إذ يتطلب الانتقال إلى الصفقات الإلكترونية تحديث القوانين لضمان سلامة العقود وحماية البيانات كما تحتاج المؤسسات إلى اعتماد تقنيات متطورة لضمان استمرارية المنصات الرقمية وكفاءتها وفي هذا الإطار، سنتناول بالتفصيل كل من التحديات القانونية (الفرع الأول) والتقنية التي تواجه رقمنة الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحديات القانونية للرقمنة في مجال الصفقات العمومية

أفرزت رقمنة الصفقات العمومية واقعًا قانونيًا جديدًا يفرض تحديات تتجاوز الإطار التقليدي المنظم لإبرامها وتنفيذها، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في العديد من المفاهيم

---

[4] أمين بن سعيد، ناديه عبد الرحيم، الحكومة الإلكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية، دراسة حالة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 02، العدد 4، جامعة الجزائر، جوان 2015، ص68.

[1] المادة 07 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر.

القانونية الكلاسيكية لضمان ملاءمتها للبيئة الرقمية. ويمكن إبراز أهم الإشكالات القانونية التي تثيرها الرقمنة فيما يلي:

أولًا: قصور الإطار التشريعي والتنظيمي

رغم تبني العديد من الدول نصوصًا قانونية تسمح بالتعامل الإلكتروني، إلا أن بعض التشريعات لا تزال غير مواكبة للتطورات الرقمية المتسارعة. فغياب نصوص واضحة تنظم إجراءات الإبرام الإلكتروني، وآليات الطعن عبر الوسائط الرقمية، وضبط آجال الإيداع الإلكتروني، وحجية المستندات الرقمية، يخلق فراغًا قانونيًا قد يُستغل للتحايل أو يؤدي إلى تضارب في التفسير ويثير منازعات قضائية. كما أن عدم توحيد المصطلحات القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية ينعكس سلبًا على استقرار المعاملات الإدارية[1].

ثانيًا: حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني

تثير الصفقات العمومية الإلكترونية إشكالية الاعتراف القانوني بالمحررات الرقمية والتوقيع الإلكتروني ومدى مساواتهما بالمحررات الورقية من حيث الحجية والإثبات. فبالرغم من وجود قوانين خاصة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني في عدة دول، فإن ضعف التطبيق العملي أو غياب البنية التحتية التقنية الملائمة (هيئات التصديق، نظم التحقق، وسائل التشفير) قد يحدّ من فعالية هذه الوسائل ويضعف الثقة فيها، خصوصًا عند نشوء نزاعات أمام الجهات القضائية[2].

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2006، ص 32.

[2] الحنفي محمد، القانون الإلكتروني وأثره على الإثبات الرقمي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص112.

ثالثًا: حماية المعطيات والسرية

تعتمد الصفقات العمومية الإلكترونية على تداول بيانات حساسة، مثل العروض المالية والمعلومات التقنية وبيانات المتعاملين الاقتصاديين. ومن ثمّ فإن غياب آليات فعالة لحماية البيانات الشخصية وضمان سرية العروض قد يعرض الإدارة لمسؤولية قانونية، ويمسّ بمبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة الحرة. كما أن الهجمات السيبرانية أو تسريب المعلومات قد تؤثر مباشرة على شفافية الإجراءات ونزاهتها[1].

رابعًا: إشكالية المسؤولية القانونية

في البيئة الرقمية قد تتداخل المسؤوليات بين الإدارة المتعاقدة، ومزود الخدمة التقنية، والجهة المشرفة على المنصة الرقمية. ويُطرح التساؤل حول تحديد المسؤولية القانونية في حال وقوع اختراق إلكتروني، أو عطل تقني حال دون إيداع عرض في الآجال المحددة، أو خطأ في معالجة البيانات أثّر على نتائج الصفقة، ويستدعي ذلك وضع قواعد دقيقة لتحديد نطاق مسؤولية كل طرف، سواء على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر المرتبطة بالنشاط الرقمي[2].

عليه، فإن رقمنة الصفقات العمومية، رغم ما تحمله من مزايا تتعلق بالشفافية والسرعة وترشيد النفقات، تفرض تحديات قانونية حقيقية تستوجب تحديث المنظومة التشريعية والتنظيمية، وتعزيز الضمانات التقنية والقانونية بما يكفل حماية الحقوق وتحقيق الأمن القانوني في البيئة الرقمية.

[1] Irina Alexe & Daniel-Mihail Șandru, "Data Protection in the Public Procurement Process," European Journal of Law and Public Administration, Vol. 7 No. 2 (2020), pp. 224-239.

[2] جفري مراد، "الأمن المعلوماتي والقانوني في التعاقدات الإدارية الإلكترونية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 3، جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، سبتمبر 2019، ص 82.

الفرع الثاني: التحديات التقنية للرقمنة في مجال الصفقات العمومية

مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في إدارة الصفقات العمومية، تواجه المؤسسات عدة تحديات تقنية تعيق نجاح الرقمنة. هذه العقبات تتراوح بين ضعف البنية التحتية الرقمية ومخاطر الأمن السيبراني وصولاً إلى مقاومة التغيير والتكاليف المالية المرتبطة بالتحول الرقمي.

أولا: ضعف البنية التحتية الرقمية

تعد البنية التحتية الرقمية العمود الفقري لأي عملية رقمنة فعّالة. فهي تشمل شبكات اتصال سريعة ومستقرة، خوادم قوية، نظم تخزين بيانات مؤمنة، ومنصات إلكترونية موثوقة إلا أن الواقع يشير إلى أن بعض الإدارات، خاصة على المستوى المحلي أو في المناطق النائية، تعاني من نقص التجهيزات الأساسية وضعف تغطية الإنترنت، مما يعرقل القدرة على تنفيذ المعاملات إلكترونيًا بسلاسة. كما أن الاعتماد على بنية تحتية محدودة قد يحد من إمكانية التعامل مع كميات كبيرة من البيانات أو دعم الخدمات الرقمية الحديثة مثل العقود الذكية أو التحليلات البيانية المتقدمة[1].

ثانيا:مخاطر الأمن السيبراني

يشكل الأمن السيبراني أحد أبرز التحديات في عمليات الرقمنة. فالهجمات الإلكترونية سواء كانت اختراقًا للأنظمة، أو تسريبًا للبيانات، أو تعطيلًا للمنصات، يمكن أن تهدد نزاهة الصفقات العمومية، على سبيل المثال، اختراق منصة المناقصات الإلكترونية قد يؤدي إلى تسريب عروض المقاولين، أو التلاعب بنتائج التقييم، أو حتى شلل الخدمات لفترة زمنية قد

[1] Brown, J.S. & Duguid, The Social Life of Information. Harvard Business Review Press, 2017,p231.

تكون حرجة. لذلك، من الضروري الاستثمار في أنظمة حماية متطورة وتطبيق سياسات صارمة لإدارة المخاطر وتدريب الموظفين على بروتوكولات الأمن الرقمي[1].

ثالثا: نقص التأهيل والتكوين

العامل البشري هو الركيزة الأساسية لنجاح أي مشروع رقمي. فغياب التدريب الكافي للموظفين العموميين والمتعاملين الاقتصاديين على استخدام المنصات الرقمية قد يؤدي إلى أخطاء إجرائية، بطء في إنجاز المعاملات، أو حتى عزوف بعض المستخدمين عن استخدام النظام الإلكتروني. لذلك، يجب تطوير برامج تكوينية متكاملة تشمل التدريب العملي، وورش عمل توجيهية، وإرشادات واضحة حول استخدام المنصات الحديثة، مع تحديث مستمر للمهارات الرقمية بما يتماشى مع تطورات التكنولوجيا[2].

رابعا: مقاومة التغيير الإداري

التحول من الإجراءات التقليدية إلى الرقمية غالبًا ما يواجه مقاومة داخل الإدارة، حيث قد يشعر بعض الموظفين بالتهديد بسبب فقدان نفوذهم أو دورهم التقليدي في اتخاذ القرارات هذا الشعور قد يؤدي إلى تباطؤ في اعتماد النظام الرقمي أو استخدامه جزئيًا فقط. للتغلب على هذا التحدي، تحتاج الإدارات إلى اعتماد استراتيجيات إدارة التغيير تشمل التواصل الفعّال مع الموظفين، توضيح فوائد الرقمنة، وتحفيز المشاركة الإيجابية من خلال حوافز أو تكريم الابتكار[3].

---

[1] Whitman, M.E. & Mattord, H.J, Principles of Information Security. Cengage Learning,2018, P365.

[2] الحنفي محمد، المرجع السابق، ص 120..

[3] أوصالح، نوال، أثر مقاومة التغيير التنظيمي في نجاح التحول الرقمي في الجزائر: دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد . المجلة العربية للإدارة الرقمية، المجلد8، العدد2، 2023، ص120 على الرابط : https://asjp.cerist.dz/en/article/229398 تاريخ الاطلاع 2026/02/20 على الساعة 12:03.

خامسا:التكلفة المالية للتحول الرقمي

تتطلب الرقمنة استثمارات مالية كبيرة لإنشاء منصات إلكترونية آمنة، صيانتها، تحديثها، وضمان استمراريتها. كما أن التوسع في نطاق الخدمات الرقمية وزيادة عدد المستخدمين يزيد من تكاليف التشغيل. في بعض الحالات، قد يشكل هذا عبئًا على الميزانية العامة، لا سيما في الدول النامية أو المناطق ذات الموارد المحدودة. وللتخفيف من هذه الأعباء، يمكن البحث عن شراكات مع القطاع الخاص، أو اعتماد حلول تقنية مرنة، أو تدريج التحول الرقمي على مراحل لتوزيع التكلفة على مدى زمني أطول[1].

[1] زهر شعبان العاني، إدارة التحول الإلكتروني، ط1، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2010، ص 98.

خلاصة الفصل:

يشهد مجال الصفقات العمومية في الجزائر تحولًا عميقًا نحو الرقمنة باعتبارها أداة حديثة لمكافحة الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص. وقد تجسدت هذه الرقمنة أساسًا في استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تسهم في نشر الإعلانات وتبادل المعلومات وتسهيل الإجراءات الإدارية.

كما تتيح الرقمنة تحسين الوصول إلى الطلب العمومي عبر الوسائط الإلكترونية، مما يوسع دائرة المنافسة ويضمن معاملة متساوية بين المتعاملين الاقتصاديين. وتعمل البوابة الإلكترونية على تبسيط مسار إبرام الصفقات من خلال التسجيل والنشر والبحث وتوفير نظام معلوماتي آمن لحماية البيانات، وفي المقابل، تساهم الرقمنة في تعزيز الشفافية من خلال إتاحة المعلومات وتكريس مبدأ العلانية، ما يدعم الرقابة ويحد من الممارسات غير المشروعة. غير أن هذا التحول يواجه تحديات قانونية تتمثل في قصور الإطار التشريعي وإشكالية حجية التوقيع الإلكتروني وحماية المعطيات.

كما تبرز تحديات تقنية أهمها ضعف البنية التحتية الرقمية ومخاطر الأمن السيبراني ونقص التكوين البشري ومقاومة التغيير الإداري، إضافة إلى التكلفة المالية المرتفعة. ورغم هذه التحديات، تبقى الرقمنة خيارًا استراتيجيًا لتحديث الإدارة العمومية وترشيد تسيير الصفقات العمومية.

الفصل الثاني

الصفقات العمومية بين مخاطر الفساد وامكانات الرقمنة

الفصل الثاني:

الصفقات العمومية بين مخاطر الفساد وامكانات الرقمنة

يُعدّ الفساد من أبرز التحديات التي تواجه مجال الصفقات العمومية، بالنظر إلى ما تنطوي عليه هذه الأخيرة من إنفاق للأموال العامة وتداخل لمصالح متعددة، الأمر الذي يجعلها بيئة خصبة لمختلف الممارسات غير المشروعة وقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بمكافحة هذه الظاهرة من خلال تجريم العديد من الأفعال التي تمس بنزاهة وشفافية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، لما لها من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية وحسن تسيير المرافق العامة.

بالمقابل، أفرز التطور التكنولوجي الحديث وسائل وآليات جديدة ساهمت في تعزيز الشفافية والرقابة على المعاملات الإدارية، من خلال اعتماد الرقمنة في مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية ومتابعتها وتُعد الرقمنة من أهم الأدوات الحديثة التي يمكن أن تسهم في الحد من فرص الفساد عبر تكريس مبادئ الشفافية والمساواة وتسهيل الوصول إلى المعلومات.

عليه، أصبح من الضروري الوقوف على أبرز الممارسات التي تشكل صورًا للفساد في هذا المجال (مبحث أول)، إلى جانب إبراز الدور الذي يمكن أن تؤديه الرقمنة في الحد منها وتعزيز قواعد الحوكمة الرشيدة داخل منظومة الصفقات العمومية (مبحث ثاني).

المبحث الأول:

صور الفساد في الصفقات العمومية

تُعدّ الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة لمظاهر الفساد، بالنظر إلى ما تتضمنه من إنفاق للأموال العامة وإبرام لعقود ذات قيمة مالية معتبرة، الأمر الذي قد يفتح المجال أمام بعض الممارسات غير المشروعة التي تمس بمبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة النزيهة، وقد حرص المشرّع الجزائري على تجريم مختلف الأفعال التي من شأنها الإخلال بنزاهة إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، حمايةً للمال العام وضماناً لحسن سير المرفق العام، ومن أبرز هذه الجرائم منح الامتيازات غير المبررة لبعض المتعاملين الاقتصاديين (مطلب أول) ، إلى جانب جرائم الرشوة وتلقي الهدايا التي تؤثر سلباً على حياد الموظف العمومي ونزاهة قراراته (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

تقوم الصفقات العمومية على مجموعة من المبادئ الأساسية، أهمها المساواة بين المتنافسين وشفافية الإجراءات، بما يضمن حماية المال العام وتحقيق المصلحة العامة. غير أن هذه المبادئ قد تتعرض للانتهاك من خلال ممارسات تفضيلية تمنح بعض المتعاملين مزايا غير مستحقة(فرع أول) ، أو من خلال استغلال الصفة أو النفوذ للتأثير على مسار إبرام الصفقات ونتائجها (فرع ثاني) .

الفرع الأول: جريمة المحاباة

نصت عليها المادة 26 من القانون رقم 06-01 المعدل بالقانون رقم 11-15 وتتحقق هذه الجريمة بإبرام الجاني عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق دون مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات وهذا يعني أن جريمة المحاباة هي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق لتحقيق مصلحة معينة لمترشح معين دون وجه حق، مما يخل بمبادئ إبرام الصفقات[1].

تعتبر هذه الجريمة جنحة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إعطاء امتيازات غير مبررة، وهو ما نصت عليه المادة 26 السالفة الذكر[2].

مخالفة للتشريع والتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية من طرف موظف عمومي مكلف بإبرام أو بتأشير أو بمراجعة عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، من أجل منح أحد المتعاملين امتيازات غير مبررة وهذا الفعل يشكل جريمة وفقًا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

[1] انظر المادة 26 من القانون 06-01 سالف الذكر.

[2] سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد2، أفريل 2021، ص 05.

[3] يوسفي مباركة، عكوش حنان، صور الفساد في الصفقات العمومية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، العدد1، جامعة الأغواط، 2022، ص 1189.

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات

سنعرج إلى تعريف جريمة استغلال النفوذ، ثم إلى أركانها، ثم التطرق إلى العقوبات التي كفلها المشرّع لهذه الجريمة.

أولًا: تعريف جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف جامع لجريمة استغلال النفوذ، بل اكتفوا ببيان صورها وأساليب ارتكابها، فقد عرّفها البعض بأنها المتاجرة بالنفوذ للحصول على منفعة، أو محاولة حصول صاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة[1].

قد نصّ المشرّع على هذا الفعل من خلال نص المادة 02/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كان مضمونها في المادة 128 مكرر 2 من قانون العقوبات الملغاة تم نقلها إلى المادة 26 وعليه يمكن أن نعرّف استغلال النفوذ بأنه الحصول على مزية أومنفعة عن طريق التأثير على الموظفين بجهة الإدارة بالمال، أو الوظيفة، أو القرابة، أو بأي وسيلة كانت لا يقرها القانون[2].

ثانيًا: أركان جريمة استغلال النفوذ

تقوم جريمة استغلال النفوذ على ثلاثة أركان: صفة الجاني أي الركن المفترضوالركن المادي، والركن المعنوي، وسنقوم بشرحهم كالآتي:

1-الركن المفترض (صفة الجاني): يتطلب لقيام هذه الجريمة توفر صفة خاصة في الجاني هي أن يكون موظفًا عموميًا طبقًا لنص المادة 2/26 كما اشترطت أن يكون الجاني تاجرًا

[1] محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 27.

[2] رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد2، جامعة عنابة ، الجزائر، 2021، ص 4.

أو صناعيًا أو حرفيًا أو مقاولًا من القطاع الخاص، أي أن يكون عاملًا اقتصاديًا من القطاع الخاص، وهو نفس مضمون المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "كل من وعد موظفًا عموميًا أو أي شخص آخر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة" ونلاحظ أن المشرّع اشترط لقيامها أن يكون صاحب نفوذ[1].

2-**الركن المادي**: إن الركن المادي لهذه الجريمة يظهر في استغلال موظفين عموميين من نوع خاص تكون لديهم مناصب نوعية تمكنهم من التأثير في سير إجراءات الصفقات العمومية، بحيث يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي والغرض من السلوك الإجرامي، والعلاقة السببية بينهما.[2].

3-**الركن المعنوي** إن جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى صاحب النفوذ والذي يتحقق بعلم الجاني بأنه قد وجّه وعده أو عرضه أو منحه للمزية إلى موظف عمومي لحمله على القيام بعمل يبتغيه في حدود وظيفة هذا الأخير، مع إرادته في تحقيق المصلحة أو المنفعة التي يريدها، أما إذا انتفى القصد انتفت الجريمة[3].

[1] انظر المادة 32 من قانون 06-01 سالف الذكر.

[2] هدى عزاز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، ط1، قسنطينة، الجزائر، آلفا للوثائق، 2023، ص 289.

[3] نجية عراب ثاني، المسؤولية الجزائية للموظف العام على استغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العام، العدد3، جامعة تلسان، الجزائر، 2015، ص 52.

ثالثًا: العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة:

كفل المشرّع عقوبات لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهي عقوبات مختلفة.

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: وهي نوعان:

أ_ العقوبة الأصلية: يعاقب المشرّع على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يبرم عقدًا مع الدولة أو إحدى الهيئات العمومية أو صفقة مع الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين[1].

ب_ العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 حسب نص المادة 50، وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 المعدلة بموجب قانون 2006 وتكون إما إلزامية أو اختيارية .

العقوبات التكميلية المنصوص عليها هي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 والحجز القانوني والمصادرة الجزائية للأموال، فهذه العقوبات التكميلية إلزامية. أما العقوبات التكميلية الاختيارية فتتمثل في:

[1] انظر المادة 26 من القانون 01-06 سالف الذكر.

تحديد الإقامة، ومصادرة العائدات والأموال غير المشروعة والمنع من الإقامة والمصادرة الجزئية للأموال والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، وإبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع وتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

2-**عقوبات الشخص المعنوي**: سيتم التطرق للعقوبات الأصلية ثم التكميلية تباعًا:

أ_ **العقوبات الأصلية**: كفل المشرّع الجزائري، وفقًا لنص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، مسؤولية الشخص الاعتباري عن جميع جرائم الفساد، بما فيها جريمة استغلال النفوذ بناءً عليه، يخضع الشخص المعنوي المدان من أجل جنحة استغلال النفوذ إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .

وتتمثل في غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي.

وبالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الحد الأقصى للغرامة يقدر بـ 1.000.000 دج، وبذلك تكون العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ عندما يرتكبها شخص معنوي تساوي مبلغ 5.000.000 دج[2].

[1] خليل منال، شرقي نور الهدى، مكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2025/2024، ص 32.

[2] رشدي خمبري، مراد عمراني، جريمة استغلال النفوذ القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد2، جامعة عنابة، الجزائر، 2021، ص 21.

ب_ العقوبات التكميلية: أقرّ المشرّع للشخص المعنوي، عند ارتكابه فعل جريمة استغلال النفوذ، نفس العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المحاباة والتي جاء مضمونها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني:

جريمتي الرشوة وتلقي الهدايا

تُعدّ جريمتي الرشوة وتلقي الهدايا من أخطر صور الفساد التي تمسّ بنزاهة الصفقات العمومية، لما لهما من تأثير مباشر على حياد الموظف العمومي وسلامة الإجراءات الإدارية، فهذه الجرائم لا تقتصر على الإخلال بواجبات الوظيفة فحسب، بل تمتد إلى الإضرار بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين .

وقد حرص المشرّع الجزائري على التصدي لهذه الممارسات من خلال تجريم كل صور الاتفاق غير المشروع التي تهدف إلى التأثير على القرار الإداري وتأخذ هذه الصور صورتين أساسيتين تتمثلان في الرشوة باعتبارها المقابل غير المشروع (فرع أول) وتلقي الهدايا باعتبارها صورة مقنّعة للتأثير على النزاهة (فرع ثاني).

الفرع الأول: جريمة الرشوة

نصت عليها المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، فالرشوة هي وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح

[1] انظر المادة 18 مكرر من قانون 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 ابريل 2024 يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 30 الصادر في 30 ابريل 2024.

شخص آخر، بحيث يقوم الموظف بالقيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما أثناء أدائه لعمله[1].

يعتبر الاتجار بالوظيفة جوهر جريمة الرشوة، وهذه الأخيرة قد تكون إيجابية أو سلبية، فالعرض من الراشي يسمى بالرشوة الإيجابية والقبول من جانب المرتشي يسمى بالرشوة السلبية، بحيث تتحقق جريمة الرشوة عندما يقبض أو يحاول أن يقبض أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها من قبل الموظف بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات الاقتصادية[2].

هي تمثل أسوأ صور الفساد عامة وأكثر الجرائم انتشارًا في مجال الوظيفة العامة بالإضافة إلى جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية[3].

إن صور الفساد في الصفقات العمومية متعددة ومصاحبة لجميع مراحل إبرام الصفقة العامة ابتداءً من اختيار طريقة إبرامها ومرورًا بإجراءاتها وشكلياتها انتهاءً باختيار المتعامل المتعاقد لتنفيذ الصفقة العمومية[4].

لكن تعتبر مرحلة الإبرام أكثر المراحل عرضة للفساد، ذلك لأنها تشهد تنافسًا كبيرًا بين المتعهدين، لأنه وبغرض منح أحدهم الصفقة العمومية يتم خرق المبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات[5].

---

[1] انظر المادة 27 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 براير 2006 يتعلق الوقاية من القساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادر في 8 مارس 2006.

[2] خالد خليفة، مبادئ ابرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2017، ص 28.

[3] انظر المادة 35 من قانون 06-01 سالف الذكر.

[4] خالد خليفة، المرجع السابق، ص 28.

[5] يوسفي مباركة، عوش حنان، المرجع السابق، ص 1191.

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى صورة مستحدثة من صور جريمة الرشوة وهي جريمة تلقي الهدايا، مع التطرق إلى تعريفها، ثم بيان أركانها وفي الأخير العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الجريمة.

أولًا: تعريف جريمة تلقي الهدايا:

تعد جريمة تلقي الهدايا صورة جديدة لم تكن مجرّمة أو معروفة قبل صدور قانون مكافحة الفساد، الذي نص عليها في المادة 38 منه، وقد عرّفها المشرّع على أنها جريمة يعاقب عليها القانون وتتمثل في قبول الموظف العمومي من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، وتُعتبر هذه الجريمة من جرائم الفساد الوظيفي، ويعاقب عليها القانون بعقوبات رادعة لتحقيق الشفافية المكافحة[1].

ثانيًا: أركان الجريمة

جريمة تلقي الهدايا، كغيرها من الجرائم، لا تقوم إلا بتوفر الأركان الآتية:

1-**صفة الجاني** جريمة تلقي الهدايا في مجال الصفقات العمومية، كسابقتها من الجرائم تتطلب لقيامها أن يكون فاعلها أو من ارتكبها يحمل صفة الموظف العمومي، أو من في حكمه، كما هو مذكور في المادة 2 من قانون 06-01 السالف الذكر، فإذا انتفى هذا الركن، لا نكون أمام جريمة تلقي الهدايا في مجال الصفقات العمومية[2].

2-**الركن المادي** : يتحقق الركن المادي بتوافر العناصر الآتية:

[1] كرام دريسي، جريمة تلقي الهدايا في ظل قانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024/2023، ص 7.

[2] انظر المادة 2 من قانون 06-01 سالف الذكر.

أ_ السلوك الإجرامي : يقصد به نشاط القبول الفعلي الذي يقوم به الموظف بقبول الهدية أو المزية غير المستحقة، الذي يمكنه من الحيازة الفعلية للهدية، ولا يكفي مجرد الوعد أو العرض دون البحث عن قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن عمل، بل يكفي أن تُقدَّم له الهدية في ظروف من شأنها التأثير على الإجراء أو المعاملة[1].

ب- الغرض من تلقي الهدية: يشترط لقيام الجريمة أن تكون الهدية أو المزية ذات أثر محتمل على معالجة ملف أو سير إجراء المعاملة، أي أن يكون لمقدم الهدية أو المزية حاجة أو مصلحة أو طلب للموظف العمومي الذي قبل واستلم الهدية ولم يربط المشرّع الهدية بقضاء الحاجة، بل يكفي أن تُقدَّم له الهدية بمناسبة معينة، كما اشترط أن يكون الإجراء أو المعاملة له صلة بمهام الموظف العام ويشترط كذلك أن يكون هذا الموظف قد قبل واستلم الهدية أو المزية مقابل تلك الخدمة أو التدخل حتى وإن لم يتحقق الطلب[2].

3-الركن المعنوي: جريمة تلقي الهدايا في الصفقات العمومية هي الأخرى من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بأن يعلم الموظف العمومي أن تلقيه للهدية غير مستحقة لتأدية عمل من أعمال تدخل في اختصاص وظيفته فعل معاقب عليه قانونًا، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان ذلك الفعل[3].

ثالثًا: العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا: سيتم عرض موجز للعقوبات المقررة لمرتكب جريمة تلقي الهدايا.

---

[1] محمد بوبكراوي، المختار لعور، جريمة تلقي الهدايا دراسة في القانون 01-06، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 26.

[2] كريمة محروق، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ط1، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 137.

[3] خليل منال، شرقي نور الهدى ، المرج السابق، ص 39.

-**العقوبات الأصلية:** حسب نص المادة 32 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة[1].

وتطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية مثل المصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات[2].

[1] انظر المادة 32 من قانون 01-06 سالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، د ط، الجزء الثاني، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 123.

المبحث الثاني:

مظاهر تدخل الرقمنة للحد من مخاطر الفساد في الصفقات العمومية

يشهد مجال الصفقات العمومية في الجزائر تطورًا ملحوظًا في ظل التوجه نحو الرقمنة كآلية حديثة لتعزيز الشفافية والحد من مختلف صور الفساد الإداري والمالي وقد أصبح اعتماد الوسائل الإلكترونية ضرورة ملحة لضمان فعالية أكبر في تسيير الإجراءات الإدارية وتقليل التدخل البشري الذي قد يفتح المجال أمام التجاوزات .

في هذا السياق، برزت عدة آليات رقمية ساهمت في تحسين مسار الصفقات العمومية، من بينها نظام الأرشفة الإلكترونية الذي يضمن حفظ الوثائق وتنظيمها وسهولة الرجوع إليها (مطلب أول)، إضافة إلى التوقيع الإلكتروني الذي يعزز مصداقية المعاملات ويحد من التلاعب (مطلب ثاني)، كما تهدف هذه الآليات إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، ومن ثم، فإن دراسة مظاهر تدخل الرقمنة في هذا المجال تكتسي أهمية بالغة في إبراز دورها في الوقاية من الفساد.

المطلب الأول:

نظام الأرشفة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية

يُعد نظام الأرشفة الإلكترونية من أهم الآليات الحديثة المعتمدة في تسيير الصفقات العمومية، لما له من دور فعّال في تنظيم وحفظ الوثائق والمعلومات المتعلقة بمختلف مراحل الصفقة ويقوم هذا النظام على استراتيجية رقمية تهدف إلى ضمان سرعة الوصول إلى البيانات وتسهيل معالجتها بطريقة دقيقة وشفافة.

كما يساهم في الحد من التدخلات اليدوية التي قد تؤدي إلى التلاعب أو إخفاء بعض الوثائق وتبرز أهميته بشكل خاص في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والرقابة الفعالة، وعليه، فإن سندرس استراتيجية الأرشفة (فرع أول) و وأهميتها في مكافحة الفساد (فرع ثاني).

الفرع الأول: استراتيجية الأرشفة

يعتمد تعريف استراتيجية أرشفة الصفقات العمومية على جرد مشترك بين مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في العملية، ويتم إضفاء الطابع الرسمي عليها في سياسة الأرشفة هي وثيقة ملزمة تُحدد تشغيل النظام وتُحدد أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة وكذلك مستويات الخدمة المقدمة[1].

يتيح هذا الجرد تحديد نطاق المشروع بدقة، والذي إذا كان يجب أن يغطي في النهاية مسارًا الصفقات العمومية بأكملها، فيمكن نشره تدريجيا على كل مرحلة من مراحل هذه الأخيرة، بدءًا من مرحلة إطلاق الاستشارة.

وتتم الاستراتيجية من خلال[2]:

- جرد تدفقات المستندات وأصلها(مديرية المصلحة المتعاقدة، تطبيق المحاسبة، الرسائل، ملفات المكتب EDM).

- تحديد فترة الاحتفاظ لكل نوع من الوثائق ومصيرها النهائي.

[1] بومدين مكي، دور الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية (البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نموجا)، مجلة إدارة – المدرسة الوطنية للإدارة- ، العدد1، المدرسة الوطنية للادراة، الجزائر، 2025، ص 53.

[2] GUIDE POUR L'ARCHIVAGE NUMÉRIQUE DE LA COMMANDE PUBLIQUE. Service interministériel des archives de France Avec l'appui de la direction des affaires juridiques des ministères économiques et financiers, janvier 2021, p. 05 (vu 6265

- تحليل الاحتياجات الرئيسية حول الأرشفة والعمليات الأساسية: الأرشفة الحالي، والأرشفة الوسيطة والأرشفة النهائية، طلب الاستشارة، تنفيذ المصير النهائي (فرز، إتلاف، تحويل إلى أرشفة نهائية)، طلب تجميد، إلخ.

- تنظيم العمليات المتعلقة بالعملية (البنية التحتية، الشبكة، تطبيقات الأعمال): على سبيل المثال طرق الأرشفة الموجودة بالفعل (في حالة وجود حل مدمج في ملف تعريف المصلحة المتعاقدة)، وإمكانيات أتمتة .

- المدفوعات وأمن المنشآت وما إلى ذلك.

- وجود موارد بشرية كافية أم لا للتنفيذ الداخلي، وإمكانيات ذلك.

- إعداد حل أرشفة مشترك أو مجمع مع بنيات أخرى.[1]

الفرع الثاني: أهمية الأرشفة الالكترونية في مكافحة الفساد

الهدف من الأرشفة المؤمنة هو ضمان سلامة الوثائق ونزاهتها وأمانها وسريتها:

بحيث لا يمكن إنكار القيمة القانونية للأرشفة الإلكترونية المنفذة، يجب أن تؤخذ عدة معايير في الاعتبار لتقييم وتحديد المتطلبات، حيثما ينطبق ذلك[2]:

- تحديد والتحقق من أصل المحفوظات.
- سلامة المحفوظات.
- وضوح وسهولة قراءة المحفوظات.
- طول فترة الاحتفاظ بالمحفوظات.

[1] Guide for Digital Archiving of Public Procurement, Op. cit., p. 5.

[2] بومدين مكي، المرجع السابق، ص 55.

- إمكانية تتبع العمليات التي تمت على الأرشيف (الإيداع، الاستشارة، الترحيل، الإزالة...).
- إمكانية الوصول إلى المحفوظات.

وبالنسبة لموضوع الصفقات العمومية فإن أهم نقطة يمكن التركيز عليها في إطار مكافحة الفساد الإداري هي أن الأرشفة الإلكترونية تسمح بتتبع كل إجراءات عملية إبرام الصفقة، خاصة بدمج آلية التوقيع الإلكتروني بحيث يمكن تحديد المسؤوليات بصفة دقيقة، حيث يتم حفظ كل الإجراءات المتخذة على البوابة الإلكترونية بصفة آلية.[1]

المطلب الثاني:

التوقيع الالكتروني

يُعدّ التوقيع الإلكتروني من أهم الآليات الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي في مجال المعاملات الإدارية والتجارية، لما له من دور في توثيق العمليات وضمان حجيتها القانونية وقد ساهم هذا النوع من التوقيع في تسهيل إبرام الصفقات العمومية وتعزيز الثقة بين المتعاملين، كما يتميز بكونه وسيلة رقمية بديلة للتوقيع التقليدي، تعتمد على تقنيات حديثة للتحقق من هوية الأطراف وتتنوع صوره وطرقه حسب درجة الأمان والتقنية المستخدمة في إنشائه، وعليه، تبرز أهمية دراسة تعريفه (فرع أول)، وصوره في فهم دوره في الحد من الفساد (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني

لقد تعددت التعاريف الفقهية للتوقيع الإلكتروني، فمنهم من عرفه على أنه مجموعة من عناصر التشفير الشخصية، أو مجموعة من الأجهزة التي تسمح بالتحقق من الإمضاء

[1] بومدين مكي، المرجع السابق، ص 55.

الإلكتروني ومنهم من اعتبره رمزًا أو إشارة أو صوتًا يحدد الشخص الذي سيقوم بإنشاء التوقيع والتحقق من هويته واستخدام التوقيع الإلكتروني مرتبط منطقيًا برسالة البيانات الإلكترونية للإشارة إلى الموافقة على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.[1]

كما عرفه جانب آخر بأنه مجموعة من الأرقام التي تختلط أو تمتزج مع بعضها البعض في عمليات حسابية معقدة لتظهر في النهاية الرمز السري الخاص بشخص معين[2].

أما المشرّع الجزائري فقد ميّز بين نوعين من التوقيع الإلكتروني: البسيط والمكّوَّن (الموصوف)، وأعطى لكل منهما تعريفًا محددًا، فالتوقيع الإلكتروني البسيط عرّفه في المادة 02 الفقرة 01 من قانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والملاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرّع الجزائري ركز على المعايير الوظيفية وعلى وظيفة التوقيع دون معالجة أو تحديد كيفية إنشاء هذا التوقيع[3].

أما التوقيع الإلكتروني الموصوف فقد عرفته المادة 07 من نفس القانون على أنه ذلك الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية[4]:

أ-أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة.

ب- أن يرتبط بالموقّع دون سواه.

ج- أن يتمكن من تحديد هوية الموقّع.

---

[1] محمد فواز محمد المطاقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 173.

[2] سامية ولاقة، طاهر غيلاني، التوقيع الالكتروني في ظل القانون 15-04، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد1، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص 112.

[3] انظر المادة 02 الفقرة 01 من قانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015.

[4] انظر المادة 07 من المرجع نفسه.

د- أن يكون مصممًا بواسطة آلية مؤمّنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

هـ- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقّع.

و- أن يكون مرتبطًا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

الفرع الثاني: صور التوقيع الالكتروني

يأخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور، وهذه الصور تختلف من حيث الضمان الذي تعطيه لصاحبها بحسب الإجراءات المتبعة في إصداره، وتتمثل في:

1-التوقيع الرقمي:

يعتبر جوهر التوقيع الإلكتروني في إثبات الصلة بين صاحب التوقيع والمستند الإلكتروني، أي أن التوقيع الإلكتروني يسمح لك بالتعرف على الشخص الموقّع بطريقة تسمح لك بالاطلاع على محتوياته وغالبًا ما يظهر في شكل توقيع رقمي وهذه هي الصورة بالمستند الإلكتروني الأكثر شيوعًا وأهمية ولكنه له العديد من الصور الأخرى، اعتمادًا على كيفية تقييم هذا التوقيع[1].

ويُعرّف على أنه عبارة عن مجموعة من الأرقام أو الأحرف التي يختارها مالك التوقيع، ويتم تثبيتها أو وضعها بتنسيق غير مقروء، ويتم تخزينها في التوقيع، ويُستخدم ويُطبق في إبرام العقود الإلكترونية ومع ذلك فإن عيب التوقيع الرقمي يكمن في التطور

[1] رشيدة بوبكر، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد04، جامعة المسيلة، 2016، ص 69.

التكنولوجي وإمكانية سرقة هذه الأرقام بسبب زيادة الاحتيال والقرصنة ومحاولات فك الشفرة واستخدامها لأغراض غير قانونية[1].

2-التوقيع بالقلم الإلكتروني:

هو استخدام المرسل أو المتعامل قلمًا إلكترونيًا خاصًا على شاشة الكمبيوتر، من خلال برنامج خاص يتم التحقق من التوقيع بناءً على حركة هذا القلم والشكل الذي يتم الحصول عليه من الدوائر والانحناءات والتقلبات وغيرها من ميزات التوقيع، يتم تخزين هذا التوقيع فعليًا على جهاز الكمبيوتر ويتطلب التوقيع الإلكتروني بالقلم حاسوبًا بمواصفات خاصة تسمح بالتقاط التوقيع من شاشته وأداء مهمته المتمثلة في التحقق من مطابقته للتوقيع المخزن في ذاكرته، كما أنه يتطلب هيئات تصديق إضافية[2].

من مزايا هذا الشكل من التوقيع أنه يشكل مرونة وسهولة في الاستخدام عن طريق تحويل التوقيع اليدوي إلى توقيع إلكتروني من خلال نظام معلومات، لكن هذا النموذج لا يتمتع بدرجة عالية من الأمان ويعيبه أنه يمكن للمستلم الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع ولصقها في مستند إلكتروني مدعيًا أنه من إنشاء المالك الفعلي للتوقيع[3].

3-التوقيع البيومتري:

يتم تخزين هذا التوقيع في صورة رقمية مضغوطة حتى لا يشغل حيزًا كبيرًا في ذاكرة الكمبيوتر ويستعمل الخصائص البشرية مثل قزحية العين، بصمة الإصبع، بصمة الكف بصمة الشفاه، ونغمة الصوت... إلخ، كعيب هذا الشكل من التوقيع أنه لا يتسم بالأمان والسرية، ويمكن مهاجمتها أو نسخها من قِبل قراصنة الحاسوب عن طريق فك الشفرة ولهذا

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2005، ص 32.

[2] محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 45.

[3] المرجع نفسه، ص 45.

تعمل الشركات التي تصنع الأساليب البيومترية على توحيد أنظمة العمل لكنها لا تقدم نتائج إيجابية كاملة.[1]

كما يمكن أن يكون له صور أخرى كنقل التوقيع المكتوب بخط اليد من خلال ماسح ضوئي إلى مستند إلكتروني موجود عبر الإنترنت أو إبرام صفقة إلكترونية باستخدام بطاقة ائتمان ممغنطة برقم التعريف الشخصي، وبالتالي يمكن الحصول على توقيع إلكتروني وتحويله إلى أي شكل من أشكال التوقيع التقليدي.[2]

الفقرة الثالثة: دور التوقيع الإلكتروني في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية:

يعتبر التوقيع الإلكتروني أداة فعالة لتأمين العقود والمعاملات التي تتم عبر الإنترنت مما يساهم في زيادة شفافية الإجراءات الإدارية ومصداقيتها، ففي 17 نوفمبر 2013 تم إصدار قرار بإنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر[3]، والتي تسمح بالتبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق وإبرام المعاملات بطريقة آمنة، تضمن هذه البوابة المساواة بين المنافسين وتضمن المنافسة الشريفة وحماية الأموال العامة.[4]

وبالتالي فهي تساعد على تقليل الفساد. وتسعى مختلف التشريعات لتنظيم التوقيع الإلكتروني وتضمن قوة الإثبات في المستندات الإلكترونية مقارنة بالمستندات الورقية، مما يدعم استقرار وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، بعد أن اكتسبت الأعمال والإجراءات التي اتخذتها الإدارة الرسمية الحجية من خلال التوقيع التقليدي من قبل المدير أو الموظف المفوض بموجب القانون، مما يسمح للموظفين داخل الإدارة بالتلاعب بسيطرة كتغيير

[1] بن هنية نجاة، حالد يمسينة، المرجع السابق، ص 102.

[2] محمد ناصر حمودي، العقد الالكتروني المبرم مع التركيز المبرم مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 340.

[3] قرار مؤرخ في 2013/11/17 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

[4] محمد ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 340.

الإجراءات الإدارية، يصعب على المسؤول اكتشاف ذلك وقد ساعدت هذه المشكلة في انتشار الرشوة وتزوير المستندات الإدارية.[1]

من خلال تحويل الإدارة من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أعطى التوقيع الإلكتروني للمعاملات الأمن والضمان والثقة، مما قلل من الفساد الإداري.[2]

ومن الممكن أيضًا الحفاظ على سرية المعلومات، بما في ذلك المعلومات الحكومية الإلكترونية والرسائل السرية المرسلة والمعلومات الصادرة عن الإدارة وحمايتها من التزوير من قبل الموظفين ولا يمكن لأي شخص الاطلاع على رسالة أو تعديلها أو تشويهها، بغض النظر عن القدرات المعرفية سواء كانت مرتبطة بمعلومات الإدارة أو الأعمال الإلكترونية الأخرى[3]، كما تسمح التوقيعات الإلكترونية بتحديد هوية المرسل والمتلقي إلكترونيًا، مع الحفاظ على سرية المعلومات وعدم تداولها.[3]

مع ذلك، من الضروري الانتباه إلى الثغرات المحتملة في قانون الصفقات العمومية التي تقلل من فعالية البوابات الإلكترونية في مكافحة الفساد.

[1] عبد الفتاح يومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 231.

[2] شريفة يوسف زيان، إشراق مناد، دور الإدارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري، مجلة الدراسات الأكاديمية، العدد1، جامعة يحي فارس، المدية، 2021، ص 156.

[3] علاء فرج الطاهر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، 2009، ص 42.

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل موضوع الصفقات العمومية بين مخاطر الفساد وإمكانات الرقمنة، حيث يبرز الفساد كأحد أخطر التحديات التي تهدد شفافية ونزاهة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بسبب ما يتيحه من فرص لاستغلال المال العام والإخلال بمبدأ المساواة بين المتعاملين. وقد عرض الفصل أبرز صور الفساد في هذا المجال، مثل المحاباة ومنح الامتيازات غير المبررة واستغلال النفوذ، إضافة إلى جرائم الرشوة وتلقي الهدايا التي تؤثر على حياد الموظف العمومي وسلامة القرار الإداري. كما تم تحليل أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، مع إبراز خطورتها على المرفق العام والتنمية الاقتصادية.

وفي المقابل، أبرز الفصل دور الرقمنة كآلية حديثة للحد من الفساد من خلال تعزيز الشفافية وتقليص التدخل البشري. وتم التطرق إلى نظام الأرشفة الإلكترونية ودوره في حفظ الوثائق وتتبع العمليات وضمان الرقابة. كما تم بيان أهمية التوقيع الإلكتروني في توثيق المعاملات وضمان حجيتها القانونية وحماية الإجراءات من التلاعب. ويخلص الفصل إلى أن الرقمنة تمثل وسيلة فعالة لترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية، رغم وجود بعض التحديات والثغرات التي قد تحد من فعاليتها.

خاتمة

خاتمة:

تُعد الرقمنة من أهم الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرّع الجزائري في إطار إصلاح منظومة الصفقات العمومية وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة، خاصة في ظل القانون 23-12 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. فقد ساهم إدماج الوسائل الرقمية في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في تقليص التدخل البشري المباشر، مما أدى إلى الحد من مظاهر الفساد مثل الرشوة واستغلال النفوذ وتضارب المصالح. كما ساعدت الرقمنة في إرساء نظام إداري أكثر دقة وفعالية من خلال ضمان تتبع العمليات وتوثيقها إلكترونيًا، بما يسمح بتسهيل الرقابة الإدارية والمالية والقضائية.

ومن جهة أخرى، عززت المنصات الإلكترونية مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال نشر الإعلانات والنتائج بشكل علني ومتاح للجميع، وهو ما يحد من المحاباة والتمييز. ورغم هذه الإيجابيات المهمة، فإن تطبيق الرقمنة لا يزال يواجه تحديات مرتبطة بضعف البنية التحتية الرقمية، ونقص التكوين المتخصص، إضافة إلى المخاطر السيبرانية التي قد تهدد أمن المعطيات.

ومع ذلك، فإن التوجه نحو الإدارة الرقمية أصبح خيارًا استراتيجيًا لا رجعة فيه، باعتباره أداة فعالة لتحديث الإدارة العمومية وترسيخ مبادئ الحكامة الرشيدة. ومن ثم، فإن نجاح الرقمنة في مجال الصفقات العمومية مرهون بمدى قدرتها على الجمع بين الفعالية التقنية والضمانات القانونية لتحقيق منظومة نزاهة شاملة ومستدامة.

النتائج:

1. ساهمت الرقمنة في تعزيز الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية .
2. أدت إلى تقليص فرص الفساد الإداري مثل الرشوة واستغلال النفوذ .

3. وفرت نظام تتبع إلكتروني دقيق لمراحل إبرام وتنفيذ الصفقات .

4. عززت مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين .

5. ساعدت على تسريع الإجراءات وتقليل الطابع الورقي والإداري .

6. حسّنت من فعالية الرقابة الإدارية والمالية والقضائية .

الاقتراحات:

1. تطوير البنية التحتية الرقمية للإدارة العمومية بشكل مستمر .

2. تعزيز التكوين والتأهيل الرقمي للموظفين العموميين .

3. تقوية منظومات الأمن السيبراني لحماية المعطيات الحساسة .

4. توسيع رقمنة جميع مراحل الصفقات العمومية دون استثناء .

5. إنشاء هيئات رقابية متخصصة في متابعة الأنظمة الرقمية .

6. دعم الشفافية من خلال النشر الدوري المفتوح للبيانات والمعلومات المتعلقة بالصفقات.

قائمة المراجع

والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

-قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022 .

2. أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، ط1، دار الصفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 .

3. الحنفي محمد، القانون الإلكتروني وأثره على الإثبات الرقمي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019 .

4. خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2017 .

5. زهر شعبان العاني، إدارة التحول الإلكتروني، ط1، دار اليازوري العلمية، عمان، 2010 .

6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .

7. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 .

8. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2003 .

9. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، جسور للنشر والتوزيع، 2017 .

10. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 .

11. كريمة محروق، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ط1، ألفا للوثائق، قسنطينة، 2022 .

12. ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .

13. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .

14. محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 .

15. محمد فواز محمد المطاقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008 .

16. محمد ناصر حمودي، العقد الإلكتروني المبرم مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012 .

17. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .

18. هدى عزاز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، ط1، ألفا للوثائق، قسنطينة، 2023 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. كوثر منسل، تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023/2022 .

2. محمود صابر توفيق إسماعيل أبو جبل، ضوابط الاحتجاج بالعقد الإداري الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2019 .

ب- مذكرات الماجستير

1. مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2008/2007 .

ج- مذكرات الماستر

1. بوعكاز بلقاسم سفيان، مسيلي فتيحة، البوابة الإلكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023/2022 .

2. خليل منال، شرقي نور الهدى، مكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2025/2024 .

3. زكية مرارشي، خليصة غنانوة، رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2025/2024 .

4. كرام دريسي، جريمة تلقي الهدايا في ظل قانون 06-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024/2023 .

5. محمد بوبكراوي، المختار لعور، جريمة تلقي الهدايا دراسة في القانون 06-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019 .

ثالثا: المقالات العلمية

1. أمين بن سعيد، نادية عبد الرحيم، "الحكومة الإلكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 02، العدد 04، 2015.

2. بوسعدية رؤوف، محمد أمين بوالجدري، "تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 05، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019.

3. بومدين مكي، "دور الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية"، مجلة إدارة، المجلد 35، العدد 01، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2025، ص-ص 124-165.

4. تريعة نوارة، "مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص-ص 310-331.

5. جبايلي صبرينة، "عن دور البوابة الإلكترونية في تفعيل مبادئ الصفقة العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023.

6. جفري مراد، "الأمن المعلوماتي والقانوني في التعاقدات الإدارية الإلكترونية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، المجلد 48، العدد 03، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2019.

7. حسين عبد الرحيم السيد، "الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39، جامعة الشارقة، 2009.

8. خلود كلاش، محمد بومكماش، "البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة خنشلة، 2019، ص-ص 11-29.

9. رشدي خميري، مراد عمراني، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عنابة، 2021، ص-ص 649-677.

10. رشيدة بوبكر، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 04، جامعة المسيلة، ديسمبر 2016.

11. سامية ولاقة، طاهر غيلاني، "التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 01، العدد 01، جامعة باتنة، 2019، ص-ص 108-132.

12. سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، "الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص-ص 526-545.

13. شريفة يوسف زيان، إشراق مناد، "دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري"، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد 03، العدد 01، جامعة المدية، 2021.

14. صونيا خضراوي، حميد شاوش، "رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة خنشلة، 2024، ص-ص 226-241.

15. عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، "استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الجلفة، 2019، ص-ص 148-158.

16. عمراني مراد، قرانة عادل، "النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة المسيلة، 2021، ص-ص 663-684.

17. مخاشف مصطفى، "مدى تأثير الوسائط الإلكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص-ص 95-105.

18. ميلودي فتيحة، زعزوعة فاطمة، "الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، 2021.

19. ناتش خليفة، آيت عبد المالك نادية، "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لتعزيز شفافية إجراءات الإبرام"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص-ص 117-133.

20. نجية عراب ثاني، "المسؤولية الجزائية للموظف العام على استغلال النفوذ"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 01، العدد 03، جامعة تلمسان، 2015، ص-ص 50-57.

21. هشام مسعودي، "قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص-ص 277-295.

22. يوسفي مباركة، عكوش حنان، "صور الفساد في الصفقات العمومية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الأغواط، 2022.

-قائمة المصادر

أولا: النصوص التشريعية

1. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، ج.ر عدد 51، الصادرة في 06 أوت 2023 .

2. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر عدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015 .

3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

4. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 30، الصادرة في 30 أفريل 2024 .

ثانيا: النصوص التنظيمية

5. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ملغى)، ج.ر عدد 58 .

6. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50 .

ثالثا: القرارات

7. القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر عدد 21، الصادرة في 09 أفريل 2014 .

-المواقع الإلكترونية

1. أوصالح نوال، "أثر مقاومة التغيير التنظيمي في نجاح التحول الرقمي في الجزائر"، المجلة العربية للإدارة الرقمية، 2023، متاح على: https://asjp.cerist.dz/en/article/229398

تاريخ الاطلاع: 2026/02/20 .

- المراجع الأجنبية (بالفرنسية والإنجليزية)

1. Brown, J.S. & Duguid, P., The Social Life of Information, Harvard Business Review Press, 2017.

2. GUIDE POUR L'ARCHIVAGE NUMÉRIQUE DE LA COMMANDE PUBLIQUE, Service interministériel des archives de France, janvier 2021.

3. Irina Alexe & Daniel Mihail Şandru, "Data Protection in the Public Procurement Process", European Journal of Law and Public Administration, Vol. 7, No. 2, 2020.

4. Whitman, M.E. & Mattord, H.J., Principles of Information Security, Cengage Learning, 2018.

الفهرس

الفهرس:

عنوان	صفحة
إهداء	
شكر	
مقدمة	2
الفصل الأول: الرقمنة كالية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية	6
المبحث الاول: آليات الرقمنة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية	7
المطلب الأول: تبادل المعلومات بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية	7
الفرع الأول: مفهوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية	8
الفرع الثاني: وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية	14
المطلب الثاني: الشفافية و الوصول الى المعلومات عبر الرقمنة	20
الفرع الاول: تعريف الشفافية	20
الفرع الثاني: علاقة الشفافية بالبوابة الالكترونية	21
المبحث الثاني: دور الرقمنة في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية	23
المطلب الاول: الإدارة الالكترونية في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية	23
الفرع الأول: حرية الوصول للطلبات العمومية	24

الفرع الثاني: المساواة في معاملة المترشحين	27
المطلب الثاني: التحديات القانونية والتقنية للرقمنة في مجال الصفقات العمومية	31
الفرع الأول: التحديات القانونية للرقمنة في مجال الصفقات العمومية	32
الفرع الثاني: التحديات التقنية للرقمنة في مجال الصفقات العمومية	34
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني:الصفقات العمومية بين مخاطر الفساد وامكانات الرقمنة	39
المبحث الأول: بعض صور الفساد في الصفقات العمومية	40
المطلب الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية	40
الفرع الأول: جريمة المحاباة	41
الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات	42
المطلب الثاني: جريمتي الرشوة وتلقي الهدايا	46
الفرع الأول: جريمة الرشوة	46
الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا	47
المبحث الثاني: مظاهر تدخل الرقمنة للحد من مخاطر الفساد في الصفقات العمومية	51

المطلب الأول: نظام الأرشفة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية	51
الفرع الأول: استراتيجية الأرشفة	52
الفرع الثاني: أهمية الأرشفة الالكترونية في مكافحة الفساد	53
المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني	54
الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني	54
الفرع الثاني: صور التوقيع الالكتروني	56
خلاصة الفصل	60
خاتمة	62
قائمة المراجع	65
الفهرس	